المبادرة المصرية للحقوق الشخصية
EGYPTIAN INITIATIVE FOR PERSONAL RIGHTS
عدالة للحقوق والحريات

بِاسْمِ الشَعبِ

التقرير السنوي الثاني عن عقوبة الإعدام في مصر خلال عام 2018

بِاسْمِ الشَعبِ

التقرير السنوي الثاني عن عقوبة الإعدام في مصر خلال عام 2018

الطبعة الأولى/مارس 2019

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية
14 شارع السراي الكبرى (فؤاد سراج الدين) -جاردن ستي، القاهرة.
تليفون و فاكس: 27960158 / 27960197 (202)+
www.eipr.org - eipr@eipr.org

مركز عدالة للحقوق والحريات
3ب شارع السرايا الكبرى، قصر النيل- جاردن سيتي
تليفون: 0227931610
www.adalaheg.org - info@adalaheg.org

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
بموجب رخصة المشاع الإبداعي،
النسبة-بذات الرخصة، الإصدارة 4.0
http://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0
نستخدم الخط الأميري الحر amirifont.org

الفهرس:

المحتويات 3

ملخص التقرير 4

حول التقارير السنوية لحالة عقوبة الإعدام في مصر 4

منهجية التقرير 5

فريق التقرير 6

المقدمة 7

الفصل الأول: أحكام الإعدام الصادرة في عام 2018 11

أ. القضاء المدني 11

أحكام محكمة النقض 12

أحكام محاكم الجنايات 13

تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة عن القضاء المدني 15

ب. القضاء العسكري 17

المحكمة العليا للطعون العسكرية 17

أحكام محاكم الجنايات العسكرية 17

تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة عن القضاء العسكري 18

الفصل الثاني: أنماط انتهاكات حقوق الإنسان المصاحبة لعقوبة الإعدام في بعض قضايا الإعدام 20

1. الاختفاء القسري 20

2. ادعاءات تعرض المتهمين للتعذيب وعدم عرضهم على الطب الشرعي 23

3. مباشرة التحقيقات دون حضور محامي دفاع حقيقي 29

4. الاعتماد على تحريات مجهولة المصدر 30

5. تصوير وبث اعترافات المتهمين 31

6. انتهاكات عقب صدور حكم الإعدام 31

التوصيات 38

ملخص التقرير

يقدم هذا التقرير عرضًا وتوثيقًا لأحكام الإعدام الصادرة في مصر في عام 2018 في القضايا التي تمكَّن فريق البحث من جمعها, بالإضافة إلى محاولة لتحليل أنماط استخدام عقوبة الإعدام في المحاكم المصرية والتغيرات الكمية والكيفية في اللجوء إلى العقوبة الأقصى في القانون الجنائي, ورصد للتعديلات التشريعية المتعلقة بالإعدام. يرصد التقرير في الفصل الأول الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام في عام 2018 وفقًا لِمَا تمكَّن من جمعه فريق البحث من أوراق المحاكم، يشمل ذلك الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات في أولى درجات التقاضي والأحكام النهائية الصادرة عن محكمة النقض، سواء كانت صادرة عن محكمة مدنية أو عسكرية، وفقًا للتسلسل الزمني لصدور الحكم. ويحتوي هذا الفصل على تفاصيل بعض هذه القضايا، منها ثلاث قضايا قامت محكمة النقض بتأييد أحكام الإعدام الصادرة فيها، وخمس قضايا تم الحكم فيها بعقوبة الإعدام في محاكم الجنايات المدنية، بالإضافة إلى قضية واحدة قامت المحكمة العليا للطعون العسكرية بتأييد أحكام الإعدام الصادرة فيها ضد مدنيين وقضية واحدة قامت محكمة الجنايات العسكرية بإصدار حكم إعدام 14 مدنيًّا منهم عشرة حضوريًّا وأربعة غيابيًّا.

يحاول الفصل الثاني رصد أنماط الانتهاكات التي تعرَّض لها بعض المتهمين المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام حضوريًّا أثناء سير القضايا, مما نرى أنه كان يشكِّك في سلامة التحقيقات والأحكام الصادرة في تلك القضايا. حيث تعرض 20 متهمًا على الأقل في 6 قضايا للاختفاء قبل عرضهم على النيابة، بينما باشرت النيابة التحقيق مع 17 متهمًا على الأقل بالرغم من غياب محاميهم أثناء فترات التحقيق، وتراجع 25 متهمًا حُكِم عليهم بالإعدام على الأقل عن اعترافاتهم السابقة لكونها نتيجة تعذيب، كما طلب 10 متهمين على الأقل العرض على الطب الشرعي لإثبات ما بهم من إصابات وآثار تعذيب، إلا أن طلبهم قوبل إما بالرفض وإما بالتجاهل من قبل النيابة. وإضافة إلى هذا، فقد قامت وزارة الداخلية بتصوير ونشر مقاطع فيديو تُظهِر متهمين وهم يدلون باعترافات أثناء فترات التحقيق معهم وقبل توجيه اتهامات إليهم, وهو ما يعد إخلالًا جسيمًا بإجراءات المحاكمة العادلة، وحُكِم على هؤلاء لاحقا بالإعدام أمام هيئة المحكمة. يقدم التقرير في فصوله الأخيرة توصيات بخصوص عقوبة الإعدام واستخدامها في القانون الجنائي.

حول التقارير السنوية لحالة عقوبة الإعدام في مصر

تهدف هذه السلسلة من التقارير إلى تسليط الضوء على الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام، وتوفير مرجع للمعلومات الأولية بخصوص هذه العقوبة في مصر في ظل الندرة النسبية لهذه المعلومات أو عدم إمكانية التحقق منها في بعض الأحيان، وذلك للعمل على تعليق عقوبة الإعدام في مصر في ظل تردي أوضاع مؤسسات العدالة الجنائية الحالية وغياب الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة, وإلى حين إجراء حوار مجتمعي واسع حول استخدام عقوبة الإعدام في القانون الجنائي, وهو نفس الموقف الذي دعت إليه السلطات المصرية في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في دورة انعقاده السادسة والثلاثين[1].

كما ترصد هذه التقارير أنماط انتهاكات حقوق الإنسان في بعض القضايا التي صدرت بها أحكام بالإعدام خلال العام، لتسليط المزيد من الضوء على الانتهاكات المصاحبة للعقوبة، التي تعد انتهاكًا للحق في الحياة. وبذلك، تُوثِّق هذه التقارير حالة عقوبة الإعدام على مدار الأعوام في مصر، لافتة النظر إلى المسئولية المجتمعية المشتركة في صدور أحكامٍ بإعدام أشخاص باسمنا جميعًا: «باسم الشعب».

1- انعقدت الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في شهر سبتمبر 2017, وقد دفعت البعثة المصرية أثناء مناقشة عقوبة الإعدام في اتجاه تطبيق تعليق مؤقت على العقوبة وإجراء حوار مجتمعي واسع حول العقوبة ودراسات عن قدرتها على الردع ومنع تكرار الجرائم, طبقًا لتقرير مجلس حقوق الإنسان عن الجلسة المنعقدة بين 11 و29 سبتمبر 2019 والمتوفر على http://undocs.org/en/A/72/53/Add.1 .

منهجية التقرير

قام فريق التقرير برصد حالة عقوبة الإعدام فى مصر فى عام 2018، سواء كانت أحكام الإعدام الأولية الصادرة عن محاكم الجنايات، المدنية والعسكرية، أو أحكام الإعدام النهائية، الصادرة عن محكمة النقض أو المحكمة العليا للطعون العسكرية، بالإضافة إلى تتبع أحكام الإعدام المنفذة فى العام موضع الدراسة، وذلك وفقًا لما استطاع فريق الباحثين التوصل إليه من خلال وسائل الإعلام المتعلقة بأحكام الإعدام، أو عن طريق التواصل مع المحامين أو الشكاوى المقدمة مباشرة إلى المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومركز عدالة للحقوق والحريات خلال فترة الرصد.

واجه فريق التقرير عدة عقبات في الوصول إلى المعلومات, خاصة في ظل تراجع حرية تداول المعلومات في مصر والتي تظهر على سبيل المثال, في توقف دار الإفتاء المصرية في عام 2012 عن نشر تقريرها السنوي الذي يتضمن مراسلاتها مع محاكم الجنايات المختلفة والتي تحتوي على توصياتها بشأن أحكام الإعدام، وأعداد القضايا التي قام مفتي الجمهورية بالتصديق على إعدام المتهمين فيها وتلك التي لم يوافق على التوقيع عليها.

فى الجزء الثانى من التقرير الخاص بتحليل أنماط انتهاكات حقوق الإنسان المصاحبة لعقوبة الإعدام، فقد تم استخلاصها من خلال دراسة أوراق عدد من القضايا التى صدر فيها أحكام إعدام أولية أو واجبة النفاذ، بالإضافة إلى أحكام الإعدام التى نُفذت بالفعل، وتشمل أوراق القضايا: محاضر التحقيقات، أوامر الإحالة، محاضر الجلسات بالمحكمة، تقارير الطب الشرعي، مذكرات الدفاع، وحيثيات الحكم. وبالإضافة إلى دراسة أوراق القضايا فقد قام فريق البحث بمراجعة بعض المقابلات المسجلة مع المتهمين والتي أدلوا فيها بتصريحات عن الانتهاكات التي تعرضوا لها, بالإضافة إلى الاطلاع على بعض الجوابات والمراسلات المكتوبة بين المتهمين وذويهم. اعتمد التقرير على دراسة أوراق عشر قضايا صدر فيها أحكام بالإعدام أو نفذت فيها الأحكام في 2018 وهذه القضايا هي:

أولًا: القضايا التى نُظرت أمام القضاء المدني:

1. القضية رقم 36807 لسنة 2015 جنايات مركز بلبيس والمقيدة برقم 1784 لسنة 2015 كلي جنوب الزقازيق.
2. القضية رقم 938 لسنة 2014 جنايات كرداسة والمقيدة برقم 9 لسنة 2014 كلي شمال الجيزة والمقيدة برقم 375 لسنة 2013 حصر أمن الدولة العليا والمعروفة إعلاميًّا بقضية «مقتل اللواء نبيل فراج».
3. القضية رقم 8146 لسنة 2017 جنايات أبو حماد والمقيدة برقم 1096 لسنة 2017 كلي جنوب الزقازيق.
4. القضية رقم 81 لسنة 2016 جنايات أمن الدولة العليا والمعروفة إعلاميًّا بقضية «اغتيال النائب العام».
5. القضية رقم 8473 لسنة 2013 جنايات المنيا والمعروفة إعلاميًّا بقضية «اقتحام مركز مطاي».

ثانيًا: القضايا التي نُظرت أمام القضاء العسكري:

1. القضية رقم 325 لسنة 2015 جنايات عسكري الإسكندرية والمعروفة إعلاميًّا بقضية «إستاد كفر الشيخ».
2. القضية رقم 108 لسنة 2015 جنايات عسكرية، الإسكندرية والمعروفة إعلاميًّا بقضية «زرع العبوات الناسفة».

3. القضية رقم 174 لسنة 2015 جنايات عسكرية غرب القاهرة والمعروفة إعلامياً بقضية «العمليات المتقدمة».
4. القضية رقم 397 لسنة 2013 جنايات عسكري كلي الإسماعيلية.
5. القضية رقم 382 لسنة 2013 جنايات عسكري كلي الإسماعيلية.

فريق التقرير

كتب هذا التقرير وقام بالمراجعة القانونية واللغوية والتحرير والتدقيق فريق مشترك من المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومركز عدالة للحقوق والحريات.

المقدمة

مع تشكل النظام السياسي الحالي منذ يوليو 2013, بدأ نظام العدالة الجنائية المصري في التوسع في اللجوء إلى عقوبة الإعدام بشكل متزايد. ومنذ العام 2017 بشكل خاص قد زاد إيقاع التوسع في استخدام العقوبة بشكل غير مسبوق سواء من خلال إصدار التشريعات الجنائية الجديدة التي تعاقب بالإعدام، أو التوسع في تطبيقها وتنفيذها مقارنة بالسنوات السابقة.

وعلى الرغم من وجود اتجاه دولي للحد من استخدام عقوبة الإعدام، حيث أن هناك 107 دولة قد ألغت العمل بعقوبة الإعدام نهائيًا، و7 دول ألغت عقوبة الإعدام للجرائم العادية، وجعلتها مقصورة على الجرائم الأشد خطورة، و28 دولة ألغت عقوبة الإعدام في الممارسة الفعلية، أي أنها لم تقم بتوقيع العقوبة في أي جريمة في السنوات العشر الأخيرة. إلا أنه هناك 56 دولة ما زالت تستخدم عقوبة الإعدام في نظام العدالة الجنائية الخاص بهم ومن ضمنهم مصر.

أما في دول منظمة الاتحاد الإفريقي فترتفع نسبة الدول التي ألغت أو علقت العمل بعقوبة الإعدام إلى ما يقرب من 80% من الدول الأعضاء. فقط 9 دول من ضمن الأعضاء الـ55 ما زالت تستخدم العقوبة بعد أن قامت جامبيا بإلغاء العقوبة في فبراير 2018.

مصر واحدة من هذه الأقلية من الدول التي ما زالت متبنية عقوبة الإعدام، بل إنها احتلت المرتبة السادسة في ترتيب الدول التي نفذت أحكامًا بالإعدام في 2017، بعد كلٍّ من الصين وإيران والسعودية والعراق وباكستان، وذلك وفقًا للتقرير العالمى لمنظمة العفو الدولية: أحكام الإعدام وما نُفذ من أحكام فى 2017.

التوسع في استخدام عقوبة الإعدام

وفقًا لما قام أعضاء فريق البحث برصده مما تم تداوله في وسائل الإعلام المختلفة عن قضايا الإعدام خلال العام، فقد أصدرت محكمة النقض خلال 2018 أحكامًا نهائية وباتة بتأييد إعدام 59 شخصًا على الأقل، في 16 قضية ذات طابع سياسي وقضايا جنائية عادية، ليصبح تنفيذ إعدامهم واجب النفاذ بعد أن استنفدوا كافة مراحل التقاضي. كما قضت بإعادة محاكمة 8 متهمين قد سبق أن صدر ضدهم أحكام بالإعدام في 3 قضايا سياسية الطابع.

كما صدرت أحكام أولية بإعدام 187 متهمًا آخرين على الأقل، ضمن 23 قضية ذات طابع سياسي نُظرت أمام محاكم الجنايات المدنية المختلفة، منهم 130 متهمًا محبوسًا و57 متهمًا هاربًا. وصدرت أحكام أولية بإعدام 356 متهمًا آخرين على الأقل، على ذمة 182 قضية جنائية أخرى ليس لها طابع سياسي، منهم 299 محبوسون و53 هاربون.

وبهذا، تكون محاكم الجنايات حكمت بإعدام 543 متهمًا خلال عام 2018 على ذمة 205 قضية، منهم 486 شخصًا في الحبس.

وبالنسبة إلى أحكام الإعدام الصادرة عن القضاء العسكري في عام 2018 وفقًا لما رصده أعضاء فريق التقرير مما تم تداوله في وسائل الإعلام المختلفة، فقد أيّدت المحكمة العليا للطعون العسكرية الأحكام الصادرة بإعدام 4 متهمين مدنيين على الأقل في قضيتين، جميعهم محبوسون، ليصبح تنفيذ إعدامهم واجب النفاذ، بينما قامت محاكم الجنايات العسكرية بالحكم بإعدام 52 متهمًا مدنيًا على الأقل، منهم 41 شخصًا محبوسون، على ذمة 6 قضايا، جميعها ذات طابع سياسي.

وقامت مصلحة السجون بتنفيذ إعدام 43 شخصًا على الأقل في 23 قضية، منهم 12 شخصًا في 6 قضايا عسكرية. 12 شخصًا في سجن المنيا شديد الحراسة و4 أشخاص آخرين في سجن الزقازيق العمومي وشخص واحد في سجن الاستئناف بالقاهرة، و5 في سجن استئناف طنطا وواحد في سجن برج العرب بالإسكندرية، بالاضافة إلى 20 لم يتم الإفصاح عن مكان تنفيذ إعدامهم, وفقًا لمصادر إعلامية.

وهناك العديد من القضايا التي تُنظَر حاليًّا أمام المحاكم وقد تصدر فيها أحكام بالإعدام. فوفقًا للرصد الإعلامي، قامت محاكم الجنايات المختلفة بإحالة أوراق 350 متهمًا إلى المفتي في 185 قضية. كما حددت جلسات النطق بالحكم في هذه القضايا في الشهور الأولى من 2019، ومن المتوقع صدور أحكام أولية بإعدام 18 متهمًا في 13 قضية خلال شهر يناير 2019، بالإضافة إلى 15 متهمًا تمت إحالة أوراقهم على ذمة 8 قضايا ينتظرون جلسات للنطق بالحكم في فبراير القادم، ومتهمين آخرين في قضيتين تم تحديد جلسات الحكم فيهما في مارس.

تزايدت وتيرة أحكام الإعدام خلال 2018، فيما يتعلق بالقضايا ذات الطابع السياسي والجنائي وبشكل خاص القضايا الجنائية العادية مقارنة بعام 2017. فإذا رجعنا إلى العام 2017 فسنجد أنه, وفقًا للرصد الإعلامي المبدئي الذي قام به باحثو المبادرة, شهد صدور أحكام في أول درجة بإعدام 260 متهمًا على الأقل، على ذمة 81 قضية, منهم 16 قضية ذات طابع سياسي و65 قضية جنائية عادية. بينما أيدت المحكمة العليا للطعون العسكرية في العام 2017 الأحكام الصادرة بإعدام على الأقل 25 متهمًا مدنيًّا في 3 قضايا, منهم 22 شخصًا محبوسًا, وقامت محاكم الجنايات العسكرية بالحكم بالحكم بإعدام 71 متهمًا مدنيًّا على الأقل, منهم 19 شخصًا محبوسًا على ذمة 4 قضايا جميعها ذات طابع سياسي.

وقامت مصلحة السجون بتنفيذ إعدام 29 شخصًا على الأقل, بالإضافة إلى أكثر من 20 شخصًا كانوا محبوسين في عنبر الإعدام في سجن الأبعدية خلال عام 2017 وفقًا لما صرحت به عائلات بعض المتهمين المحكوم عليهم بالإعدام لفريق إعداد التقرير وبالتالي تم التأكد من تنفيذ إعدام 49 شخصًا على الأقل خلال عام 2017.

مقارنة صدور أحكام الإعدام في عام 2017 وعام 2018

إجمالي عدد الإحالات إلى المفتي 2017 45 متهمًا في 15 قضية	إجمالي عدد الإحالات إلى المفتي 2018 350 متهمًا في 185 قضية (قضيتان ذات طابع سياسي و183 قضية جنائي)
القضاء المدني 2017 محاكم جنايات: 260 متهمًا في 81 قضية (منهم 65 قضية جنائية و16 قضية ذات طابع سياسي) محكمة النقض: 32 متهمًا في 8 قضايا	القضاء المدني 2018 محاكم جنايات: 543 متهمًا في 205 قضية (منهم 182 قضية جنائية و23 قضية ذات طابع سياسي) محكمة النقض: 59 متهمًا في 16 قضية
القضاء العسكري 2017 محاكم جنايات عسكرية: 71 متهمًا في 4 قضايا كلها ذات طابع سياسي المحكمة العليا للطعون العسكرية: 25 متهمًا فى 3 قضايا	القضاء العسكري 2018 محاكم جنايات عسكرية: 52 متهمًا في 6 قضايا المحكمة العليا للطعون العسكرية: متهمان في قضيتين
تنفيذ الإعدامات في 2017: تم تنفيذ إعدام 49 شخصًا	تنفيذ الإعدامات في 2018: تم تنفيذ إعدام 43 شخصًا في 23 قضية منهم 6 قضايا عسكرية

وبالرغم من غياب تصريحات ونصوص رسمية تعرِّف القضايا التي لها «خلفية سياسية» فإنه من الممكن ملاحظة الأنماط التي تتسم بها تلك القضايا مقارنة بالقضايا الجنائية العادية. فعلى سبيل المثال، بينما تتضمن القضايا الأخيرة عددًا قليلًا من المتهمين، يتم محاكمة عدد أكبر نسبيًّا في القضايا ذات الطابع السياسي. يتم أيضًا محاكمة هؤلاء المتهمين على عدة تهم من بينها تهمة تأسيس، أو تولّي، أو الانضمام إلى «جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصيةِ للمواطنين، والإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها هذه الجماعة في تنفيذ أغراضها، وحيازة أسلحة نارية وذخائر». وهذا التعريف يقتصر على القضايا المعني بها هذا التقرير والتي صدر فيها أحكام بالإعدام, أما تعريف القضايا ذات الطابع السياسي في العموم فهو أوسع وأشمل من ذلك. وبشكل عام فسنجد أن أغلب القضايا التي نعرفها في هذا التقرير بالقضايا الجنائية ونفرق بينها وبين القضايا ذات الطابع السياسي ترتبط بجرائم مخدرات أو جرائم قتل وبلطجة واستعراض قوة لا علاقة لها بأي أحداث سياسية ولا يحاول المتهمون فيها تحقيق مكاسب سياسية باستخدام العنف, ولا تلاحق فيها الدولة المتهمين بسبب دوافعهم ونشاطاتهم السياسية ما يميز بعض القضايا ذات الخلفية السياسية الأخرى.

تعديلات تشريعية متعلقة بالإعدام

شهد عام 2018 تعديلات على بعض مواد قانون العقوبات المتعلقة بإدراج الإعدام كعقوبة جديدة على إحدى الجرائم حيث وافق البرلمان نهائيًّا بتاريخ 9 يناير 2018 على تعديل المادة 289 من قانون العقوبات الواردة بمشروع قانون مقدم من الحكومة والتي تقضي بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لمن يخطف طفلًا إذا اقترنت جريمة الخطف بمواقعة المخطوف أو هتك عرضه. نصت المادة (289) من قانون العقوبات بعد التعديل على الآتي:

«كل من خطف من غير تحايل ولا إكراه طفلًا يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات، أما إذا كان الخطف مصحوبًا بطلب فدية فتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة، ومع ذلك يُحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة مواقعة المخطوف أو هتك عرضه».[2]

وبتاريخ 6 مارس 2018 انتقدت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية موافقة مجلس النواب بأغلبية الثُّلثين خلال جلسته العامة بصفة نهائية على تعديل بعض أحكام قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937، وجاء التعديل مشدِدًا للعقوبة الموقعة على من يحوز أو يستورد أو يُصنّع مفرقعات أو مواد مُتفجرة. فإن مشروع القانون المقدَّم نص على استبدال بنص المادة «102 أ» من قانون العقوبات النصَّ الآتي:

«يُعاقَب بالسجن المؤبد كل من أحرز أو حاز أو استورد أو صنع مفرقعات أو مواد متفجرة أو ما في حكمها، قبل الحصول على ترخيص بذلك وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي».[3]

2- قانون رقم 5 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937, قرار مجلس النواب, الجريدة الرسمية - العدد 3 مكرر (ج) في 24 يناير 2018.

3- قانون رقم 21 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937, قرار مجلس النواب, الجريدة الرسمية - العدد 13 مكرر (ج) في 2 إبريل 2018.

الجدير بالذكر أنه في عام 2017 تم إجراء تعديلات تشريعية على بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بإجراءات التقاضي في القضايا التي قد تنتهي بالإعدام. حيث أصدر الرئيس الحالي القرار رقم 11 لسنة 2017 بتاريخ 27 إبريل 2017، الخاص بتغيير إجراءات الطعن، والذي بموجبه أصبحت القضايا تُنظر مرة أمام محكمة الجنايات ومرة واحدة فقط أمام محكمة النقض، تتصدى فيه الأخيرة للموضوع. جاءت التعديلات بهدف تسريع إجراءات التقاضي، ولكن هذا ليس هدفًا إيجابيًّا بالضرورة. بل على العكس، فإن تقليل فترات التقاضي وغياب إعادة المحاكمة --بخاصة في قضايا يعاقب المتهمون فيها بالإعدام-- من شأنه تهديد سير العدالة وضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المتهمين. إن الهدف من تعدد آليات التقاضي والطعن هو في حد ذاته التقليل من احتمالية التسرع في تنفيذ أحكام قد تخطئ أحيانًا, وفي حال عقوبة الإعدام فالخطأ يستحيل التراجع عنه وهو ما يستدعي التريث وليس التسرع.

الفصل الأول

أحكام الإعدام الصادرة في عام 2018

يعرض هذا الفصل الوقائع الخاصة ببعض القضايا التي تم تأييد وإصدار أحكام بالإعدام فيها عن محاكم الجنايات (الدرجة الأولى) ومحكمة النقض، ويقسَّم هذا الفصل بحسب الجهة القضائية التي قامت بإصدار الحكم إلى القضاء المدني والقضاء العسكري، ويبدأ كل جزء بتناول القضايا بالأحكام الباتة، التي صدرت عن محكمة النقض والمحكمة العليا للطعون العسكرية وفقًا للتسلسل الزمني الذي تم الحصول على أحكام الإعدام فيه، ثم ينتقل إلى عرض القضايا التي صدرت فيها أحكام بالإعدام عن محاكم الجنايات المختلفة والتي تمكن فريق التقرير من الحصول عليها إلى جانب قرارات الإحالة إلى المفتي, ثم عرض لبعض أحكام الإعدام التي تم تنفيذها في 2018, والصادرة عن محاكم مدنية ومحاكم عسكرية, وهي قرارات التنفيذ التي نجح فريق البحث في توثيقها أو الوصول إلى معلومات بشأنها. ولا يعتبر هذا بأي حال حصرًا بكل قرارات الإعدام التي صدرت هذا العام.

أ- القضاء المدني

أحكام محكمة النقض

1 - القضية رقم 12749 لسنة 2013 جنايات مركز كرداسة والمعروفة إعلاميًّا باسم «مقتل اللواء نبيل فراج».

في 20 يناير 2018 قضت محكمة النقض برئاسة القاضي وجيه أديبتأييد حكم الإعدام الصادر ضد 3 متهمين في القضية رقم 12749 لسنة 2013 جنايات مركز كرداسة والمعروفة إعلاميًّا بإسم قضية «مقتل اللواء نبيل فراج», بينما خففت العقوبة الصادرة ضد 4 آخرين من الإعدام إلى السجن المؤبد، وأيدت عقوبة السجن المشدد 10 سنوات لـ5 آخرين. كانت محكمة جنايات القاهرة برئاسة المستشار حسين قنديل، قد قضت فى سبتمبر 2016 بإعدام 7 متهمين والسجن المشدد 10 سنوات لـ5 آخرين وبراءة متهم واحد.

تعود أحداث القضية إلى تاريخ 19 سبتمبر 2013, عندما أسندت النيابة إلى المتهمين ارتكاب جريمة قتل اللواء نبيل فراج مع سبق الإصرار والترصد وشرعوا فى قتل ضباط وأفراد شرطة، بإحراز أسلحة نارية وذخائر ومفرقعات ومتفجرات وتصنيعها، ومقاومة السلطات، وحيازة أجهزة اتصالات بدون تصريح لاستخدامها في المساس بالأمن القومي للبلاد. كما أسندت إلى المتهمين ارتكاب جرائم الإرهاب وتمويله، وإنشاء وإدارة جماعة على خلاف أحكام القانون، الغرض منها منع مؤسسات وسلطات الدولة من ممارسة أعمالها، والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين، والإضرار بالوحدة الوطنية واستهداف المنشآت العامة بغرض الإخلال بالنظام العام، واستخدام الإرهاب فى تنفيذ تلك الأغراض.

والمتهمون المحكوم عليهم بالإعدام حضوريًّا في الحكم النهائي هم:
محمد سعيد فرج سعد وشهرته «محمد القفاص»، ومحمد عبد السميع حميدة وشهرته «أبو سمية»، و صلاح فتحي حسن النحاس.

2 - القضية رقم 8473 لسنة 2013 جنايات مطاي والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «اقتحام مركز مطاي».

في 28 إبريل 2018 قامت محكمة النقض برئاسة القاضي فرحان بطران بتأييد حكم الإعدام على 6 متهمين بينما قبلت الطعن المقدم من 47 متهمًا وقضت ببراءتهم جميعًا مما نسب إليهم, وقضت بقبول الطعن شكلًا من 62 آخرين, كما قضت بالسجن المؤبد لـ119 متهمًا، بينهم 110 حضوريًّا، والسجن 10 سنوات لمتهمين آخرين حضوريًّا، وانقضاء الدعوى الجنائية لـ4 متهمين بالوفاة داخل محبسهم في القضية رقم 8473 لسنة 2013 جنايات مطاي والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «اقتحام مركز مطاي».
تعود أحداث القضية إلى واقعة اقتحام وحرق مركز شرطة مطاي وقتل العقيد مصطفى رجب العطار نائب مأمور المركز يوم 13 أغسطس 2013 عقب فض اعتصامي رابعة والنهضة، وإحالة 545 شخصًا إلى المحاكمة الجنائية. قامت محكمة جنايات المنيا على إثرها بعقد أول جلسة محاكمة استمرت نحو 30 دقيقة فقط يوم 22 مارس 2014، رفض المستشار سعيد يوسف صبري خلالها طلب الدفاع بسماع الشهود في الجلسة المقبلة، ورفض أيضًا السماح للدفاع باستجواب شهود الإثبات، بينما أمهل الدفاع 24 ساعة فقط لتقديم مذكراته. وفي جلسة المحاكمة الثانية، يوم 24 مارس 2014، قامت المحكمة بإحالة أوراق 529 متهمًا إلى مفتي الجمهورية، وحكمت في يوم 28 إبريل 2014، في ثالث جلسة، بعد أخذ رأي المفتي بإعدام 37 متهمًا، من بينهم الطفل حاتم أحمد زغلول، الذي لم يتخطَ 18 عامًا وقت وقوع الأحداث، وبالسجن المؤبد لـ493 متهمًا آخرين. تم الطعن على الحكم، وقامت محكمة النقض بإلغاء الأحكام في 24 يناير 2015، وقضت بإعادة محاكمة المتهمين أمام دائرة أخرى، والتي أحالت أوراق 12 متهمًا إلى المفتي بتاريخ 11 يوليو 2017، قبل أن تحكم بتأييد إعدام 6 متهمين بتاريخ 28 أبريل 2018.
والمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام نهائيًّا هم: سعداوي عبد القادر, إسماعيل خلف, هاني الشوربجي, محمد سيد جلال, محمد عارف عبد الله, ومصطفى رجب محمود.

3 - القضية رقم 81 لسنة 2016 جنايات أمن الدولة العليا، والمعروفة إعلاميًّا بقضية «اغتيال النائب العام».

أصدرت محكمة النقض يوم الأحد 25 نوفمبر2018 حكمها في القضية رقم 81 لسنة 2016 جنايات أمن الدولة العليا، والمعروفة إعلاميًّا بقضية «اغتيال النائب العام» الصادر بتأييد حكم إعدام 9 أشخاص، وبتخفيف حكم الإعدام على ٦ أشخاص إلى السجن المؤبد، كما قامت بتخفيف السجن المؤبد إلى المشدد 15سنة لأربعة أشخاص واستبدلت المحكمة أيضًا بعقوبة السجن المؤبد السجنَ المشدد 3 سنوات للمتهم إبراهيم عبد المنعم علي أحمد, وأخيرًا برَّأت المحكمة 5 أشخاص بعد أن كانت محكمة جنايات القاهرة قد قضت بتاريخ 22 يوليو 2017 بإعدام 28 متهمًا لإدانتهم باغتيال النائب العام المستشار هشام بركات.

تعود أحداث القضية إلى واقعة اغتيال النائب العام الأسبق المستشار هشام بركات يوم 29 يونيو 2015 عقب انفجار سيارة مفخخة بمنطقة النزهة، أثناء مرور ركب النائب العام بها، وأدى الانفجار إلى مقتله وإصابة طاقم حراسته وبعض المواطنين، بالإضافة إلى احتراق عدد من السيارات وحدوث تلفيات بالعقارات القريبة.

والمحكوم عليهم بالإعدام هم أحمد محمد طه وهدان، وأبو القاسم أحمد علي يوسف، وأحمد جمال أحمد محمود حجازي، ومحمود الأحمدي عبد الرحمن علي وهدان، وأبو بكر السيد عبد المجيد علي، وعبد الرحمن سليمان كحوش، وأحمد محمد الدجوي، وأحمد محروس سيد عبد الرحمن، وإسلام محمد أحمد مكاوي.

أحكام محاكم الجنايات (أحكام قابلة للطعن)

1 - القضية رقم 8146 لسنة 2015 جنايات مركز شرطة أبو حماد والمعروفة باسم قضية «قضية أبو حماد».

بتاريخ 12 يوليو 2018 أصدرت محكمة جنايات الزقازيق برئاسة المستشار علاء شجاع، حكمًا بإعدام 7 متهمين, من بينهم 4 حضوريًّا و3 غيابيًّا في القضية رقم 8146 لسنة 2017 جنايات الزقازيق والمقيدة برقم 196 لسنة 2017 جنايات كلي جنوب الزقازيق. وكانت محكمة جنايات الزقازيق قد أحالت أوراق 7 متهمين إلى المفتي بتاريخ 10 يونيو 2018 قبل أن تحكم محكمة جنايات الزقازيق بإعدام المتهمين السبعة.

وكانت النيابة قد وجهت إلى المتهمين عدة تهم من ضمنها القتل وحيازة أسلحة نارية وذخائر.

تعود أحداث القضية إلى واقعة قتل فيها أمين الشرطة هاني محمد من قوة مركز أبو حماد إثر إصابته بأربع طلقات نارية أثناء توجهه إلى عمله في 4 أغسطس 2015.

والمحكوم عليهم بالإعدام حضوريًّا هم:

عبد اللطيف إبراهيم السيد غلوش، حافظ محمد حسين غبن، ماهر ربيع عبد الطاهر محمد، ومحمد ربيع عبد الظاهر محمد.

والمحكوم عليهم بالإعدام غيابيًّا هم:

معاذ فتحي عبد الفتاح محمد، محمد منير أحمد عرابي، وعبد الحميد السيد محمد كامل.

2 - القضية رقم 25248 لسنة 2012 جنايات محرم بك والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «الغجر والصعايدة».

في 8 أغسطس 2018 أصدرت محكمة جنايات الإسكندرية برئاسة المستشار عبد النبي محمد عبد المطلب حكمًا بإعدام 45 متهمًا, من بينهم 2 حضوريًّا, في القضية رقم 25248 لسنة 2012 جنايات قسم محرم بك والمقيدة برقم 5343 كلي شرق والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «الغجر والصعايدة», وكانت النيابة قد وجهت إلى المتهمين عدة تهم من ضمنها تجهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السِّلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الترويع والتخويف والقتل والتخريب والإتلاف مستعملين في ذلك القوة والعنف باستخدامهم أسلحة نارية وبيضاء بعضهم ضد بعض.

تعود أحداث القضية إلى 3 أغسطس 2012، عندما تلقت الشرطة بلاغًا عن وقوع مشاجرة بين مجموعات من «الغجر والصعايدة»، المقيمين في نطاق الدائرة، مستخدمين_طبقًا لتقرير الشرطة_ فيها الأسلحة النارية والبيضاء، وزجاجات المولوتوف، والحجارة، وإطلاق الأعيرة النارية من بنادق آلية وأسفرت الاشتباكات عن مصرع كل من عبد الرؤوف سعيد عبد الرؤوف 23 سنة من أفراد الطرف الأول إثر إصابته بطلق ناري في الرأس وصبري عبد الوهاب سعد 32 سنة من أفراد الطرف الثاني إثر إصابته بجرح طعني في البطن وحمدي صبرى 29 سنة، عامل، تصادف مروره بمكان المشاجرة. وكانت محكمة جنايات الإسكندرية قد أحالت أوراق 45 متهمًا إلى المفتي بتاريخ 14 إبريل 2018, قبل أن تصدر حكمها بعد استشارة المفتي بإعدام المتهمين الـ45, وتحكم بعقوبة الإعدام حضوريًّا على: محمد جمال أحمد حسن، والسيد إسماعيل محمد عبد الرحيم.

بينما صدر الحكم غيابيًّا ضد الـ43 متهمًا الآخرين. وقد قام عدد من المتهمين المحكوم عليهم غيابيًّا بالتقدم بطلب إعادة إجراءات المحاكمة فقامت المحكمة بإلغاء الحكم وقررت إعادة محاكمة جميع المتهمين ما عدا ثلاثة متهمين, وقد بدأت جلسات إعادة محاكمتهم بالفعل وقت كتابة هذا التقرير.

3 - القضية رقم 300 لسنة 2014 جنايات العدوة والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «أحداث عنف العدوة».

بتاريخ 23 سبتمبر 2018 أصدرت محكمة جنايات المنيا بمعهد أمناء الشرطة بطرة برئاسة المستشار سليمان عطا الشاهد قرارها بإعدام 4 متهمين وانقضاء الدعوى الجنائية لـ6 آخرين لوفاتهم وانعدام المسئولية لمتهم لكونه مريضًا نفسيًّا وعدم اختصاص المحكمة في محاكمة 4 متهمين لكونهم «أحداث» وبالسجن المؤبد لـ88 متهمًا, والسجن المشدد 15 عامًا لـ32 متهمًا والسجن المشدد 10 سنوات لـ17 متهمًا والسجن 3 سنوات لـ23 متهمًا، والسجن المشدد 5 سنوات لـ21 متهمًا، والسجن 7 سنوات لـ49 متهمًا، بينما قضت المحكمة ببراءة 463 متهمًا مما أسند إليهم.

وقد استغرقت مدة المحاكمة نحو 4 سنوات. كانت محكمة جنايات المنيا برئاسة المستشار سعيد يوسف قد قضت بتاريخ 21 يونيو 2014 بإعدام 183 والسجن المؤبد لـ4 متهمين, غير أن محكمة النقض قبلت الطعن المقدم في 11 فبراير 2015 وقضت بإعادة محاكمة المتهمين أمام دائرة أخرى.

وقعت أحداث القضية عندما شهدت مدينة العدوة بمحافظة المنيا أعمال عنف وتخريب فى 14 أغسطس 2013، تم خلالها اقتحام وحرق وسرقة ونهب مركز الشرطة، وقتل رقيب شرطة، واقتحام الإدارة الزراعية، والوحدة البيطرية، والسجل المدني، عقب فض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة.

وهناك متهم واحد في القضية محالة أوراقه إلى المفتي وفي انتظار الحكم هو مبروك سعد مبروك محمود.

4 - القضية رقم 36807 لسنة 2015 جنايات مركز بلبيس والمقيدة برقم 1784 لسنة 2015 كلي جنوب الزقازيق.

في 12 يوليو 2018، قضت الدائرة الخامسة، من محكمة جنايات الزقازيق برئاسة المستشار علاء الدين شجاع، بالحكم بالإعدام على 11 متهمًا في القضية رقم 36807، وهم المتهمون جميعًا في القضية، منهم 3 متهمين صدر الحكم بإعدامهم حضوريًّا. وكانت المحكمة قد أحالت أوراق المتهمين إلى المفتي، فى 13 يونيو 2018 لأخذ الرأي الشرعي قبل صدور الحكم بالإعدام.

كانت النيابة قد وجهت إلى المتهمين تهم قتل وشروع في قتل وحيازة أسلحة نارية والانضمام إلى عصابة باعتناقهم لأفكارها المعادية للدولة وتعطيل المرافق العامة وإتلاف أملاك عامة.

والمتهمون المحكوم عليهم بالإعدام حضوريًّا هم:

حسن عبد الفتاح عبد العظيم محمد، سلطان عمران سويلم سليمان، ومحمد السيد محمد علي أحمد.

والمتهمون المحكوم عليهم بالإعدام غيابيًّا هم:

أحمد محمد السيد حسن القفاص، محمد السيد محمد قطب، أحمد أبو ضيف محمد شحاتة، محمد إبراهيم محمد فاضل قاسم، فاضل قاسم عبد القادر مسعود، أحمد فكري عبد السلام صيام، وائل محمد إسماعيل السباعي، ومحمد عنتر عتريس عرفة.

5 - القضية رقم 34150 لسنة 2015 جنايات مدينة نصر أول والمعروفة إعلاميًّا باسم «فض اعتصام رابعة».

بتاريخ 8 سبتمبر 2018 قضت الدائرة 28 بمحكمة جنايات القاهرة برئاسة المستشار حسن فريد، بالحكم بالإعدام على 75 متهمًا وبالسجن المؤبد على 47 متهمًا آخرين، وبالسجن المشدد 15 سنة على 374 متهمًا وبالسجن عشر سنوات على متهم واحد و5 سنوات على 215 متهمًا من بينهم المصور محمود أبو زيد، المعروف باسم شوكان، كما قضت بانقضاء الدعوى الجنائية عن خمسة متهمين لوفاتهم في القضية رقم 34150 لسنة 2015 جنايات مدينة نصر أول المقيدة برقم 2985 لسنة 2015 كلي شرق القاهرة والمعروفة إعلاميًّا باسم «فض اعتصام رابعة».

تعود أحداث القضية إلى 14 أغسطس 2013 عندما فضت قوات الأمن اعتصام أنصار الرئيس الأسبق محمد مرسي بميداني رابعة العدوية والنهضة، والذي أسفر عن سقوط ما يقرب من 900 قتيل.

والمحكوم عليهم بالإعدام 44 متهمًا من ضمنهم صفوت حجازي، ومحمد البلتاجي، وعصام العريان، وعبد الرحمن البر، وطارق الزمر، وعاصم عبد الماجد، وعمر زكي، وأسامة ياسين، ووجدي غنيم. والمحكوم عليهم بالإعدام غيابيًّا 31 متهمًا. ويعد هذا الحكم الأولَ في قضية بهذا الحجم الذي يصدر بقرارات إدانة كل المتهمين في القضية (739 شخصًا إجماليًّا) بلا استثناء.

تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة عن القضاء المدني

في عام 2018 تم تنفيذ الإعدام في 31 متهمًا على الأقل تنفيذًا لأحكام صادرة عن محاكم جنايات مدنية, وفي هذا الجزء نقوم بعرض القضايا التي تم تنفيذ قرارات الإعدام بصددها وأسماء المتهمين الذين أعدموا في القضايا التي نجح فريق البحث في حصرها.

- 26 فبراير 2018, نفذ قطاع مصلحة السجون بسجن طنطا العمومي حكم الإعدام على 6 متهمين في قضيتين جنائيتين, منهم 5 متهمين في قضية واحدة ومتهم واحد في قضية أخرى.

- 7 مارس 2018, نفذ سجن المنيا شديد الحراسة قرار إعدام 7 متهمين في 3 قضايا جنائية. في قضية رقم 1786 جنايات أبو تشت لسنة 2014 المقيدة برقم 238 كلي قنا لسنة 2014 تم تنفيذ إعدام متهم واحد. وفي قضية رقم 814 جنايات القسم الجديد بني سويف لسنة 2013 المقيدة برقم 1532 كلي بني سويف لسنة 2013 تم تنفيذ إعدام متهم آخر. وأخيرًا في القضية رقم 3409 جنايات مركز قنا لسنة2014 المقيدة 710 كلي قنا لسنة 2014 تم تنفيذ إعدام 5 متهمين. والمتهمون الذين تم تنفيذ حكم الإعدام فيهم هم:

- حمدي محمد طايع سيد، محمد شحاته حسين حسن، شاذلي فايز أبو الحسن فريج، بشندي جابر عسران شحاتة، محمد جابر فريج شحاته، مصطفى حمدته أحمد محمد، وخضري فهمي عبد النعيم محمد.

- 13 مارس 2018, قضية رقم 15062 لسنة 2014, تم تنفيذ إعدام متهم واحد بسجن أسيوط العمومي, كان قد حكم عليه بالإعدام لاتهامه بقتل معاون مباحث أبو تشت ورقيب شرطة وهو: مصطفى. ق. أ. 29 عامًا.

- 20 مارس 2018, قامت مصلحة السجون بوزارة الداخلية بتنفيذ إعدام متَهَمَينِ في قضية جنائية وهما: «ع. ع. ع.» 23 عامًا، و«أ. س. ر.» 21 عامًا.

- 29 يوليو 2018, نفذت مصلحة السجون بوزارة الداخلية قرار إعدام متهم واحد تنفيذًا لحكم جنايات البحر الأحمر في قضية قتل وهو: «ع. أ.» 40 عامًا.

- 30 أغسطس 2018, نفذت إدارة سجن الزقازيق العمومي قرار إعدام 5 متهمين في ثلاث قضايا جنائية. في القضية رقم 1204 لسنة 2015 جنايات مركز الزقازيق تم إعدام متهم واحد, وفي القضية رقم 15519 لسنة 2014 مركز دكرنس تم تنفيذ إعدام متهم واحد, وفي القضية رقم 4549 لسنة 2013 جنايات بلبيس تم تنفيذ إعدام 3 متهمين، وهم: رضا ربيع كمال عبد ربه، محمد إبراهيم علي محمد عمارة، محمد أحمد السيد حسن، مجدي أحمد السيد حسن، سعد جودة محمد علي.

- 15 سبتمبر 2018, نفذت مصلحة السجون حكمًا بإعدام متهم واحد في قضية جنائية وهو: حمادة . ر.

- 5 ديسمبر 2018، نفذت إدارة سجن المنيا شديد الحراسة أحكامًا بإعدام 5 متهمين في 4 قضايا جنائية. في القضية رقم 2176 لسنة 2011 جنايات ثانٍ أسيوط تم إعدام متهم واحد، وفي القضية رقم 823 لسنة 2010 جنايات مركز قنا تم إعدام متهمين اثنين وفي القضية رقم 930 لسنة 2015 جنايات عين شمس تم إعدام متهم واحد، وأخيرًا في القضية رقم 5525 لسنة 2009 جنايات ثانٍ أسوان تم إعدام متهمة واحدة. والخمسة هم: عمر عبد الله علي يوسف، عصام شهاب الدين محمد عبد العزيز، أشرف كامل محمد عبد العزيز، عمر رجب سيد عمرو، وأميمة إمام محمد علي.

- 30 ديسمبر 2018، نفذت إدارة سجن برج العرب بالإسكندرية حكمًا بإعدام متهم واحد في قضية جنائية رقم 1048 لسنة 2017 جنايات المنتزه أول وهو: عادل عبد النور، وشهرته عسلية.

ب- القضاء العسكري

المحكمة العليا للطعون العسكرية

1 - القضية رقم 174 لسنة 2015 جنايات عسكرية غرب القاهرة والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «لجنة العمليات المتقدمة».

بتاريخ 26 مارس 2018, قامت المحكمة العليا للطعون العسكرية بتأييد أحكام الإعدام الصادرة ضد «أحمد أمين غزالي أمين» و«عبد البصير عبد الرؤوف عبد المولى حسن» بينما قضت بقبول نقض حكم الإعدام الصادر ضد 4 متهمين وهم محمد فوزي ورضا معتمد وأحمد مصطفي ومحمود الشريف. كانت الأحكام المذكورة قد صدرت عن المحكمة العسكرية غرب القاهرة بتاريخ 29 مايو 2016 وقضت فيها المحكمة بإعدام 8 متهمين من بينهم 6 حضوريًّا في القضية رقم 174 لسنة 2015 جنايات عسكرية غرب القاهرة والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «لجنة العمليات المتقدمة». وبتاريخ 24 سبتمبر 2018 قضت محكمة الطعون العسكرية بالسجن المشدد 15 عامًا على المتهمين الأربعة الذين نقضت حكم الإعدام الصادر ضدهم مسبقًا.

وكانت النيابة العسكرية قد وجهت إلى المتهمين في القضية اتهامات من ضمنها: أنهم في عام 2015 انضموا إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون وقاموا بالاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جرائم تخريب كما وجهت إليهم تهمة الحصول على سر من أسرار الدفاع (رسم كروكي لمستشفى الجلاء العسكري) وحيازة أسلحة نارية ومفرقعات.

أحكام محاكم الجنايات العسكرية

1 - القضية رقم 108 لسنة 2015 جنايات عسكرية الإسكندرية والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «زرع العبوات الناسفة».

في 11 أغسطس 2018, صدق القائد العام للقوات المسلحة، وزير الدفاع والإنتاج الحربي الفريق أول محمد ذكي، أحكام الإعدام الصادرة عن المحكمة العسكرية بالاسكندرية بتاريخ 17 ديسمبر 2017 ضد 14 متهمًا, من بينهم 10 حضوريًّا, والمؤبد

على 37 آخرين منهم 24 حضوريًّا والسجن لخمسة متهمين 15 سنة، وبراءة متهمَين، وانقضاء الدعوى بوفاة متهم, في القضية رقم 108 لسنة 2015 جنايات عسكرية الإسكندرية والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «زرع العبوات الناسفة».

كانت نيابة الإسكندرية العسكرية قد وجهت، في أمر الإحالة الصادر بحق 59 متهمًا على ذمة القضية، 27 تهمة، منها الانضمام إلى جماعة محظورة، والاشتراك في اتفاق جنائي، وحيازة مفرقعات ومولوتوف وأسلحة نارية واستعراض القوة والتهديد بها، وزرع عدد من العبوات الناسفة أمام عدد من المنشآت العامة بالإسكندرية، منها عدد من البنوك والمصالح الحكومية، وكذلك إطلاق أعيرة نارية، وإضرام النيران بسيارات تابعة لوزارة العدل، كذلك زرع عبوة ناسفة أمام المحكمة البحرية بالإسكندرية، كما وجهت النيابة العسكرية تهمة قتل الشرطي ضيف عبد ربه يوسف إسماعيل، وأمين الشرطة صلاح سعيد مصطفى، وسارة رزق أحمد علي، بالإضافة إلى تهمة الشروع في قتل نتيجة زرع عبوة ناسفة.

تعود أحداث القضية إلى 27 واقعة في الفترة ما بين عامي 2014-2015 في الإسكندرية منها عدة تفجيرات وواقعة مقتل العريف ضيف الله إبراهيم يونس، سائق عربة شرطة تابع لقسم منتزه ثانٍ في نهاية 2014.

والمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام 14 متهمًا منهم 10 حضوريًّا وهم: أحمد محمد عبد العال الديب, عصام محمد محمود عقل, طاهر أحمد إسماعيل أحمد أحمد, عزام علي شحاته أحمد عمرو, بدرالدين محمد محمود الجمل, سمير محمد بديوي, أحمد محمد محمد الشربيني, محمود إسماعيل علي إسماعيل, عبد الرحمن محمد محمد صالح, محمود إسلام محمد سالم حنفي عليمي.

وغيابيًّا 4 متهمين: محمد السيد محمد السيد شحاتة، أحمد حسن سعد محمد إبراهيم، السيد إبراهيم حسن السحيمي, خالد حسن حنفي شحاتة.

تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة عن القضاء العسكري

- في عام 2018 تم تنفيذ الإعدام في 12 متهمًا على الأقل تنفيذًا لأحكام صادرة عن محاكم عسكرية. نستعرض في هذا الجزء القضايا العسكرية التي تم تنفيذ قرارات إعدام فيها طبقًا لحصر فريق البحث وتواريخ تنفيذ الإعدام.

2 يناير 2018, قضية إستاد كفر الشيخ المقيدة برقم 325 لسنة 2015 جنايات عسكرية الإسكندرية، والمقيدة أيضًا برقم 22 لسنة 2015 جنايات عسكرية طنطا، والتي حُكم فيها بإعدام 7 متهمين بينهم 3 غيابيًّا و4 حضوريًّا، وذلك بعد استنفاد كل طرق الطعن. تم تنفيذ الإعدام في كل من:

لطفي إبراهيم إسماعيل، 23 سنة، عامل مواد بناء، أحمد عبد المنعم سلامة،41 سنة، مدرس، سامح عبد الله محمد، 31 سنة، وفكيه عبد اللطيف رضوان،43 سنة، حاصل على بكالوريوس علوم.

- 10 يناير 2018, قضية رقم 55 لسنة 2011 جنايات عسكري جزئي الإسماعيلية والتي حكم فيها بإعدام ثلاثة متهمين، تم تنفيذ عقوبة الإعدام فيهم وهم:

محمد جمال السيد عطية، محمد مصباح عبد الحق، ومحمد إبراهيم الباز.

- 23 يناير 2018, قضية رقم 397 لسنة 2013 جنايات عسكري جزئي الإسماعيلية التي تم فيها الحكم فيها بالإعدام على متهم

واحد تم تنفيذ الحكم فيه وهو:

محمد أحمد محمد أبو سريع.

- 30 يناير 2018, القضية رقم 99 لسنة 2014 كلي الإسماعيلية والمقيدة برقم 11 لسنة 2014 جنايات عسكري جزئي شمال سيناء. التي حكم فيها بإعدام متهم واحد. كانت المحكمة العسكرية العليا للطعون قد رفضت الطعن بالنقض المقدم من محامي المتهم، دون إبداء أية أسباب للرفض، كما لم تسمح المحكمة للمحامين بالحصول على صورة من حكم رفض الطعن، وبرر موظفو المحكمة ذلك بأن مثل هذه المستندات تعد من قبل الأسرار العسكرية التي لا يجوز تداولها، والمتهم هو:

تيسير عودة سليمان - 25 سنة.

- 22 مارس 2018, القضية 382/2018 جنايات عسكري كلي الإسماعيلية، التي تم الحكم فيها بالإعدام على متهمين اثنين عندما رفضت محكمة الطعون العسكرية في 6 فبراير 2018 الطعن المقدم من المتهمين على خلفية اتهامهما بالقتل العمد لرقيب وجندي وحيازة أسلحة وذخيرة. وقد تم تنفيذ الحكم فيهما وهما:

سليمان مسلم عيد جرابيع، 38 سنة، مزارع، ربحي جمعة حسين حسن، 32 سنة، مزارع.

- 25 يونيو 2018, القضية رقم 119 لسنة 2016 عسكري السويس التي حكم فيها بالإعدام على متهم واحد أدين فيها بقتل رئيس مباحث قسم الجنائن بمدينة السويس. نفذ حكم الإعدام في المتهم وهو:

عبد الرحمن الجبرتي.

الفصل الثاني:
أنماط انتهاكات حقوق الإنسان المصاحبة لعقوبة الإعدام في بعض قضايا الإعدام

يستعرض الفصل الثاني من التقرير بعض أنماط الانتهاكات التي تعرض لها بعض المحكوم عليهم بالإعدام أثناء سير المحاكمة في القضايا التي صدرت فيها ضدهم أحكام بالإعدام خلال عام 2018 بالإضافة إلى الانتهاكات التي وقعت أثناء تنفيذ حكم الإعدام, طبقًا لما نجح فريق البحث من الوصول إليه وتوثيقه من معلومات.

وقد قام فريق إعداد التقرير بتقسيم وتحليل هذه الانتهاكات من خلال دراسة عدد من القضايا ذات الخلفية السياسية التي استطاع الفريق الوصول إلى أوراقها الرسمية، والتي تشمل أذون الضبط، وأوراق التحقيق أمام النيابة، ومحاضر الجلسات بالمحكمة، وحيثيات حكم المحكمة، بالإضافة إلى بعض رسائل المتهمين التي اطلع عليها فريق التقرير.

وقد تم تقسيم الانتهاكات فى هذه القضايا إلى ستة أنواع، وهي الاختفاء القسري، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة، انتهاك الحق في الدفاع، الاعتماد على تحريات مجهولة المصدر، تصوير ونشر اعترافات للمتهمين قبل وأثناء مراحل المحاكمة، والانتهاكات عقب صدور حكم الإعدام.

1 - الاختفاء القسري

المقصود بالاختفاء القسري، كما جاء بالمادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، هو «الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون».

وبالرغم من أن مصر لم توقع حتى الآن على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري فإن الدستور المصري يؤكد في نص المادة (54) على أن «الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر مُسبب يستلزمه التحقيق، ويجب أن يُبلغ فورًا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكَّن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورًا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته». ونص أيضًا قانون تنظيم السجون فى المادة (5) على عدم جواز «إيداع أي إنسان في سجن إلا بأمر كتابي موقع من السلطات المختصة بذلك قانونًا، ولا يجوز أن يبقى فيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر».

إلا أنه ومن واقع دراسة أوراق عدد من القضايا التي صدر فيها أحكام بالإعدام نجد أن المتهمين قد تعرضوا لفترات من الاختفاء القسري، ونرصد ذلك من خلال أقوالهم فى جلسات التحقيق، أو تلغرافات الأهالي التي أرسلوها إلى النائب العام بسبب تغيب واختفاء ذويهم، الذين ظهروا بعد ذلك كمتهمين على ذمة إحدى القضايا. وجدير بالذكر أنه في معظم القضايا لم تهتم النيابة بأقوال المتهمين التي ذكروا فيها تعرضهم للاختفاء القسري على يد الأمن الوطني وفشلت في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة أو التحقيق في الواقعة، وشرعت في توجيه الاتهامات إلى المتهمين، دون التحقيق معهم كمجني عليهم, ودون الالتفات إلى حقيقة أن فترات

الإخفاء تلك تلقي الكثير من الشكوك على صحة الاعترافات التي ينبني عليها الاتهام في الكثير من القضايا.

في الحالات الموثقة أدناه والمذكور فيها عدد الأيام التي تعرض فيها المتهمون للاختفاء, يتم احتساب مدة الاختفاء من خلال المقارنة بين تاريخ الضبط الرسمي الذي ورد بمحضر الضبط فى الأوراق الرسمية وأقوال المتهم بظروف ضبطه والذي يسرد فيها تعرضه للاختفاء والتعذيب ومقارنة التاريخين لحساب المدة الزمنية لاختفائه، وكذلك من خلال الاطلاع على تلغرافات الأهالي بتعرض ذويهم للقبض عليه ومقارنة تاريخ التلغراف بتاريخ الضبط الرسمي وكذلك تاريخ أول جلسة تحقيق أمام النيابة.

«من الأوراق الرسمية للقضايا، تعرض 20 متهمًا على الأقل (حُكم عليهم بالإعدام في 6 قضايا مختلفة) للاختفاء القسري»

1 - القضية رقم 36807 لسنة 2015 جنايات مركز بلبيس والمقيدة برقم 1784 لسنة 2015 كلي جنوب الزقازيق

تعرض في هذه القضية كل المتهمين المحكوم عليهم بالإعدام حضوريًّا للاختفاء القسري، وعددهم 3 متهمين، فقد تعرض حسن عبد الفتاح عبد العظيم محمد للاختفاء لمدة 46 يومًا، وسلطان عمران سويلم سليمان 32 يومًا، ومحمد السيد محمد على أحمد 36 يومًا.[4]

يحكي حسن عبد الفتاح عن وقائع اختفائه فيقول فى أول جلسة تحقيق بتاريخ 2015/7/6: «إللى حصل إن يوم 2015/5/21 كنت نايم في البيت لقيت فيه حكومة، نخرجت وخدوني ومعرفش ودوني على فين وجابوني النهاردة على هنا».[5]

كذلك سلطان عمران يقول فى جلسة التحقيق بتاريخ 2015/7/5: «إللى حصل إنى أنا كنت رايح أسحب فلوس من البوسطة لقيت فيه ظباط جم خدوني على أمن الدولة.. وبعدين جيت على هنا» وفي نفس تاريخ جلسة التحقيق قال محمد السيد: «أنا كنت راجع من الشغل يوم 2015/5/30.. أركب عربية وأروح لقيت قوات أمن نزلوني وركبوني بوكس وخدوني على.. وبعدين جيت على هنا»[6].

2. القضية رقم 325 لسنة 2015 جنايات عسكري إسكندرية والمعروفة إعلاميًّا بقضية «إستاد كفر الشيخ».

تعرض 3 من المنفذ بحقهم حكم الإعدام للاختفاء القسري لفترات متفاوتة، وفقًا لبلاغات وتلغرافات الأهالي، فقد تم القبض على أحمد عبد الهادي السحيمي وإخفاؤه لمدة 15 يومًا، بينما اختفى أحمد عبد المنعم سلامة لمدة 75 يومًا قبل أن يظهر أمام النيابة، وتعرض لطفي إبراهيم خليل لأطول مدة اختفاء: 76 يومًا. وتمكن أحمد عبد المنعم سلامة من معرفة مكان احتجازه قبل العرض على النيابة, في مبنى أمن الدولة في كفر الشيخ.

4- أوراق التحقيق في القضية رقم 36807 لسنة 2015 جنايات مركز بلبيس والمقيدة برقم 1784 لسنة 2015 كلي جنوب الزقازيق.

5- أوراق التحقيق في القضية رقم 36807 لسنة 2015 جنايات مركز بلبيس والمقيدة برقم 1784 لسنة 2015 كلي جنوب الزقازيق.

6- نفس المصدر.

3. القضية رقم 108 لسنة 2015 جنايات عسكرية، الإسكندرية والمعروفة إعلاميًّا بقضية «زرع العبوات الناسفة».

تعرض 17 متهمًا في هذه القضية للاختفاء القسري، منهم متهم واحد على الأقل محكوم عليه بالإعدام، وهو عزام علي شحاتة أحمد عمرو، حيث أنه تعرض للاختفاء لمدة 22 يومًا داخل مديرية الأمن على حد قوله في التحقيقات[7].

4. القضية رقم 938 لسنة 2014 جنايات كرداسة والمقيدة برقم 9 لسنة 2014 كلي شمال الجيزة والمقيدة برقم 375 لسنة 2013 حصر أمن الدولة العليا والمعروفة إعلاميًّا بقضية «مقتل اللواء نبيل فراج».

تعرض متهم واحد على الأقل محكوم عليه بالإعدام للاختفاء القسري وهو محمد عبد السميع حميدة عبد ربه حيث تعرض للاختفاء القسري لمدة 3 أيام، فقد تم إلقاء القبض عليه وفقًا لاعترافاته بتاريخ 2013/10/4 في حين أنه لم يعرض على النيابة إلا بتاريخ 2013/10/7.

5. القضية رقم 8146 لسنة 2017 جنايات أبو حماد والمقيدة برقم 1096 لسنة 2017 كلي جنوب الزقازيق

تعرض في هذه القضية المحكوم عليهم بالإعدام حضوريًّا، وعددهم 4 متهمين، للاختفاء القسري لفترات متفاوتة، حيث تعرض ماهر ربيع للاختفاء لمدة 15 يومًا، وحافظ محمد لمدة يومين، وعبد اللطيف إبراهيم لمدة 3 أيام وجميعهم أقروا في التحقيقات أنهم تعرضوا للاختفاء داخل مقر الأمن الوطني بالزقازيق[8]، أما محمد ربيع فقد تعرض للاختفاء لمدة 14 يومًا ولكنه لم يشر إلى مكان اختفائه[9].

6. القضية رقم 81 لسنة 2016 جنايات أمن الدولة العليا والمعروفة إعلاميًّا بقضية «اغتيال النائب العام»

أصدرت محكمة النقض حكمًا نهائيًّا بإعدام 9 متهمين في هذه القضية، تعرض منهم 8 متهمين على الأقل للاختفاء القسري بحسب أقوالهم أثناء التحقيقات. يوضح الجدول التالي أماكن ومدد اختفائهم من واقع أقوالهم بمحاضر التحقيق[10].

7- أوراق التحقيق في القضية رقم 108 لسنة 2015 جنايات عسكرية الإسكندرية.

8- أوراق التحقيق في القضية رقم 8146 لسنة 2017 جنايات أبو حماد والمقيدة برقم 1096 لسنة 2017 كلي جنوب الزقازيق.

9- المصدر السابق.

10- أوراق التحقيق في القضية رقم 81 لسنة 2016 جنايات أمن الدولة العليا

م	الاسم	تاريخ الضبط وفقًا لمحاضر الضبط	تاريخ الضبط وفقًا للاعترافات	مدة الاختفاء بالأيام	أماكن الاختفاء وفقًا لأقوالهم بمحاضر التحقيق
1	أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان	2016/3/28	2016/2/29	30	لاظوغلى
2	أبو القاسم أحمد علي يوسف منصور	2016/3/4	2016/2/19	14	لاظوغلى
3	محمود الأحمدي عبدالرحمن علي محمد وهدان	2016/3/4	2016/2/23	10	لاظوغلى
4	أبو بكر السيد عبد المجيد على	2016/3/8	2016/2/25	11	مبنى أمن الدولة بالزقازيق
5	عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش	2016/3/23	2016/2/13	40	مبنى أمن الدولة بالشرقية - لاظوغلى
6	أحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوي	2015/8/31	2015/7/19	41	قسم النزهة - لاظوغلى
7	أحمد محروس سيد عبد الرحمن	2016/3/4	2016/2/22	12	مديرية أمن الغردقة ومكان آخر بالقاهرة
8	إسلام محمد أحمد مكاوي	2016/3/11	2016/2/23	18	لاظوغلى

2. ادعاءات تعرض المتهمين للتعذيب وعدم عرضهم على الطب الشرعي

المقصود بالتعذيب، كما جاء بالمادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، هو «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًّا كان أم عقليًّا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيًّا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو

العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها».

نص الدستور المصري في المادة (52) على أن «التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم»، ونص في المادة (55) على أن «كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًّا أو معنويًّا... كل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه».

إلا أنه من واقع دراسة أوراق القضية نجد أن السلطة التنفيذية لم تلتزم بنص الدستور أو القانون المصريين أو الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مصر وذلك من خلال رصد عدد من الدلائل التى تشير إلى استخدام التعذيب مع المتهمين كممارسة منهجية في معظم القضايا وبشكل خاص ومكثف أثناء فترة التحقيق. تنوعت استجابة النيابة لطلبات المتهمين بالعرض على الطب الشرعي لإثبات تعرضهم للتعذيب على أيدي قوات الشرطة بين تجاهل الطلبات تارةً والمماطلة في العرض تارةً أخرى. في الكثير من الحالات كان للمماطلة أثر مباشر في تقويض قدرة الطب الشرعي على رصد وإثبات آثار التعذيب بسبب مُضِي وقت طويل عليها.

> تراجع 42 متهمًا في 8 قضايا على الأقل عن أقوالهم، كونها نتيجة تعذيب، ووصفوا ما تعرضوا له

تراجع 25 متهمًا في 7 قضايا على الأقل عن أقوالهم، مدعين أنها تم انتزاعها منهم تحت التعذيب، ووصفوا ما تعرضوا له تفصيليًّا من ضروب التهديد والترويع والإيذاء البدني والنفسي. وطلب 12 متهمًا على الأقل العرض على الطب الشرعي، وتفاوت رد النيابة بين تجاهل تام ومماطلة وإحالة إلى مستشفى السجن.

1 - القضية رقم 325 لسنة 2015 جنايات عسكري إسكندرية والمعروفة إعلاميًّا بقضية «إستاد كفر الشيخ».

تعرض 3 متهمين تم تنفيذ حكم الإعدام بحقهم في هذه القضية للتعذيب، حيث وصف أحمد عبد الهادي السحيمي ما حدث له من صعق كهربائي (في صدره وخصيته وعضوه الذكري) بينما تمكن لطفي إبراهيم خليل وأحمد عبد المنعم سلامة من كتابة رسالة من داخل محبسهم تصف ما تعرضا له من تعذيب شديد، وقد طلب بعض المتهمين العرض على الطب الشرعي إلا أن النيابة قد رفضت الطلب وردت على طلبه بأنه «(قالي) طالما إن مفيش آثار ظاهرة يبقى خلاص» وذلك وفقًا لما جاء في رسالة كتبها أحمد عبد المنعم سلامة[11].

2 - القضية رقم 36807 لسنة 2015 جنايات مركز بلبيس والمقيدة برقم 1784 لسنة 2015 كلي جنوب الزقازيق.

لم يشر المتهمان في هذه القضية إلى تعرضهم للتعذيب، إلا أن المحاميين الحاضرين مع المتهمين محمد السيد محمد علي وسلطان عمران سويلم، المحكوم عليهما بالإعدام، قد طلبا عرض المتهمين على مصلحة الطب الشرعي لبيان ما بهما من تعذيب مادي ومعنوي،

11- باسم الشعب: التقرير السنوي عن عقوبة الإعدام فى مصر 2017، القاهرة: المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مركز عدالة للحقوق والحريات، 2018، ص27.

وذلك فى جلسة تحقيق بتاريخ 2015/7/5، إلا أن نيابة التحقيق قد تجاهلت طلب هيئة الدفاع ولم تحلهما إلى الطب الشرعي.

3 - القضية رقم 108 لسنة 2015 جنايات عسكرية، الإسكندرية والمعروفة إعلاميًّا بقضية «زرع العبوات الناسفة».

تعرض 8 متهمين في هذه القضية لأنواع مختلفة من التعذيب جمعت بين التهديد المعنوي والتعدي بالأيدي والأرجل والآلات الحادة، والصعق بالكهرباء ومثال على ذلك أقوال خالد محمد علي محمد سعده في جلسة التحقيق بتاريخ 201/4/1.

«أخدوني على المديرية ومن يومها وأنا موجود في المديرية نايم على البلاط من غير فرش ومتكتف خلفي وبيفتحوا علينا الشبابيك والدنيا بتكون ساقعة، وبعد كده كانوا بيستجوبوني وحطوا أسلاك كهربائية في صوابع إيديَّا وكهربوني»[12].

وقد طلب 7 متهمين من أصل 8 العرض على الطب الشرعي لإثبات ما بهم من إصابات إلا أن كل الطلبات قد قوبلت بالتجاهل من قبل هيئة النيابة.

4 - القضية رقم 938 لسنة 2014 جنايات كرداسة والمقيدة برقم 9 لسنة 2014 كلي شمال الجيزة والمقيدة برقم 375 لسنة 2013 حصر أمن الدولة العليا والمعروفة إعلاميًّا بقضية «مقتل اللواء نبيل فراج».

في هذه القضية هناك 3 متهمين صدر ضدهم حكم بالإعدام نهائي واجب النفاذ، تعرضوا جميعًا لأنواع مختلفة من التعذيب، منها ما أثبته واحد من المتهمين وهو صلاح فتحي حسن النحاس في محاضر جلسات المحاكمة بخصوص كيفية القبض عليه وما تعرض له أثناء احتجازه حيث قال:

«أنا بداية الموضوع كنت ماشي في الشارع ومِسكني الضابط أحمد سمير ومعاه أمين شرطة اسمه عاشور وقاللي ممكن تركب معانا، قولتله حاضر، أخذني على المديرية قابلت الضابط مجدي عبد العال وفضل يضرب فيَّا ضرب جامد وبعد كده إتصورت فى التليفزيون وفضل يضربني ضرب شديد جدًّا.. وفضلوا يضربوا فيَّا لحد ما دراعي إتكسر وودوني لدكتور السجن، والتقرير الطبي قال محتاج لعملية في الذراع ومافيش حل تاني وذراعي من ساعتها مكسور.. وبعد كده خدوني إلى مكان التحقيق وعند العرض على النيابة قرر]وكيل النيابة[أنا مش هحقق معاه كده لأني كنت بنزف وبعد كده مَضُّوني على الإجابة ورحت للسجن»[13].

جدير بالذكر أنه هناك 5 متهمين آخرين قد اشتكوا من تعرضهم للتعذيب في هذه القضية، دون أن تقوم النيابة بدورها للتأكد من صحة هذه الادعاءات من خلال التحقيق في الواقعة وتحويل المتهمين إلى الطب الشرعي للتأكد من مدى صحة أقوالهم. ليصبح إجمالي من اشتكوا من التعرض للتعذيب 8 متهمين، منهم متهمان كان قد صدر بحقهم حكم إعدام في أولى مراحل التقاضي، ثم حُكم عليهم بالمؤبد فى إعادة محاكمتهم.

12- نص التحقيقات في القضية رقم 108 لسنة 2015 جنايات عسكرية، الإسكندرية

13- محاضر جلسات المحاكمة في القضية رقم 938 لسنة 2014 جنايات كرداسة والمقيدة برقم 9 لسنة 2014 كلي شمال الجيزة والمقيدة برقم 375 لسنة 2013 حصر أمن الدولة العليا.

5 - القضية رقم 174 لسنة 2015 جنايات عسكرية غرب القاهرة والمعروفة إعلاميًّا بقضية «العمليات المتقدمة».

أحد المحكوم عليهم بالإعدام، عبد البصير عبد المولى، الذي كان متهمًا فى قضية أخرى وهي القضية المعروفة إعلاميًّا بقضية «كمين الفرافرة»، قال في جلسة التحقيق في تلك القضية, بتاريخ 2016/1/31 عند سؤاله عن ملابسات القبض عليه في القضية 174 «إللي حصل إن يوم 2015/6/2 إتمسكت من شارع ذكي في حلوان قدام التوحيد والنور رايح لواحد صاحبي أذاكر معاه علشان عندي امتحان تاني يوم، اسمه أحمد رأفت وخدوني على مكان معرفش هوه فين وعذبوني في المكان ده لمدة اثني عشر يومًا وكهربوني وجردوني من ملابسي وضربوني وجابوا ورقة مكتوب فيها نَص كلام أحفظه وأردده تاني وبعد كده ودُّوني النيابة العسكرية وأجبروني أعترف بالكلام ده علشان متعذبش»[14]، ولكن النيابة لم تهتم بأقوال عبد البصير بخصوص إخفائه قسريًّا وتعذيبه, وشرعت في استكمال التحقيق كما هو موضح.

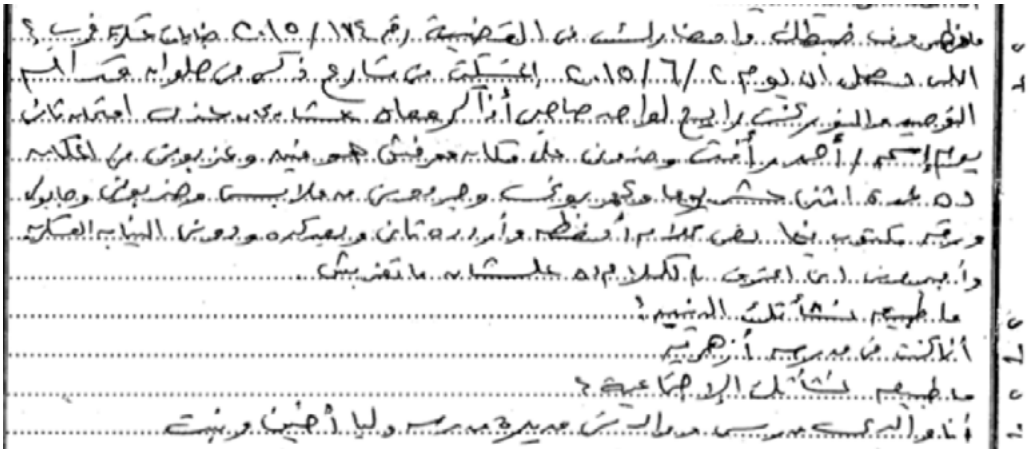

أقوال عبد البصير في القضية رقم 1 لسنة 2014 ج. ع. إدارة المدعي العام العسكري والمعروفة إعلاميًّا بقضية «كمين الفرافرة».

6. القضية رقم 8146 لسنة 2017 جنايات أبو حماد والمقيدة برقم 1096 لسنة 2017 كلي جنوب الزقازيق.

تعرض متهمان اثنان على الأقل للتعذيب في هذه القضية، وهم ماهر ربيع وحافظ محمد، وذلك أثناء فترة اختفائهما قسريًّا. من ضمن أقوال المتهم ماهر ربيع في جلسة التحقيق بتاريخ 2015/9/22 «.. وخدونا على قسم شرطة أبو حماد وضربونا وبعدين غمُّونا وخدونا على الأمن الوطني بالزقازيق.. وسألوني عن التفجيرات اللي حصلت.. بأبو حماد وقعدوا يعذبونا بالكهربا وجابونا النهارده على النيابة»[15].

من المفترض عقب سماع النيابة مثل هذه الأقوال من المتهمين أن تحقق في الواقعة، إلا أن النيابة لم تأخذ مثل هذه

14- أوراق التحقيق في القضية رقم 174 لسنة 2015 جنايات عسكرية غرب القاهرة

15- أوراق التحقيق في القضية رقم 8146 لسنة 2017 جنايات أبو حماد والمقيدة برقم 1096 لسنة 2017 كلي جنوب الزقازيق

الإجراءات كما أنها تجاهلت أقوال المتهمين، ولم تحاول التأكد من صحتها بعرضهم على الطب الشرعي للتحقق من مدى صحة أقوالهم، من ناحية أخرى لم تقم النيابة بالإجراء المتعارف عليه في أولى جلسات التحقيق بمناظرة جسد المتهم والتأكد من خلوه من أي إصابات وسؤاله أيضًا عن أي إصابات غير ظاهرة إلا أنها لم تقم بذلك واكتفت بذكر الملابس التي يرتديها كل متهم.

7. القضية رقم 81 لسنة 2016 جنايات أمن الدولة العليا والمعروفة إعلاميًّا بقضية «اغتيال النائب العام».

تعرض 8 متهمين من أصل الـ9 متهمين المحكوم عليهم بالإعدام للتعذيب وذلك أثناء فترات اختفائهم قسريًّا وقد شمل التعذيب التعدي بالأيدي والأرجل والآلات الحادة، والصعق بالكهرباء في أجزاء مختلفة من الجسد، بالإضافة إلى التهديد المعنوي سواء للشخص ذاته أو إلحاق الأذى بذويه وأهله.

جدير بالذكر أيضًا أن محكمة النقض قد خففت حكم الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد بحق 6 متهمين، كان قد تعرض منهم 5 متهمين على الأقل للتعذيب من واقع أقوالهم بجلسات التحقيق، بالإضافة إلى 25 متهمًا آخرين كان قد صدر بحقهم أحكام مختلفة، قد تعرضوا أيضًا لأنواع مختلفة من التعذيب والمعاملة المهينة وفقًا لأقوالهم بجلسات التحقيق.

من ضمن الأمثلة على ذلك ما قاله إسلام محمد أحمد مكاوي، الذي ينتظر تنفيذ حكم الإعدام، في جلسة التحقيق بتاريخ 2016/4/6:

> «عايز أقول إن كل الأقوال إللي قلتها قبل كده في التحقيقات أقوال غير صحيحة وأنا قلتها لأني كنت متعرض لتعذيب معنوي وجسدي من الناس إللي ضبطتني علشان أقول الكلام ده في التحقيق وأنا بقول الكلام ده النهارده لإني كنت شاكك طول الفترة إللي كنت بيتحقق معايا فيها إني أرجع ليهم تاني ويرجعوا يعذبوني لكن لما إطمنت إني في السجن بقول الأقوال دي النهارده.. أنا إتاخِدت يوم 2/23 من أمام محكمة مجلس الدولة إللي في الدقي تقريباً ومعرفش مين ساعتها إللي ضبطني، ساعتها كلبشوني وغمُّوا عنيَّا وطلعوني على مكان معرفش هوه فين لإني كنت متغمي وبعد كده لمَّا وصلت المكان ودخلت غرفة عذبوني فيها وضربوني بأدوات بس أنا مش عارف هِيه إيه لإني كنت متغمي وضربوني في كل أنحاء جسدي وكهربوني برده في كل أنحاء جسدي وبعد كده إدوني ورقة مكتوب فيها كلام علشان أقراها وأحفظ إللي فيها علشان لما يِجي التحقيق أقوله ولمَّا جيت التحقيق قلت الكلام إللي كان مكتوب في الورقة».

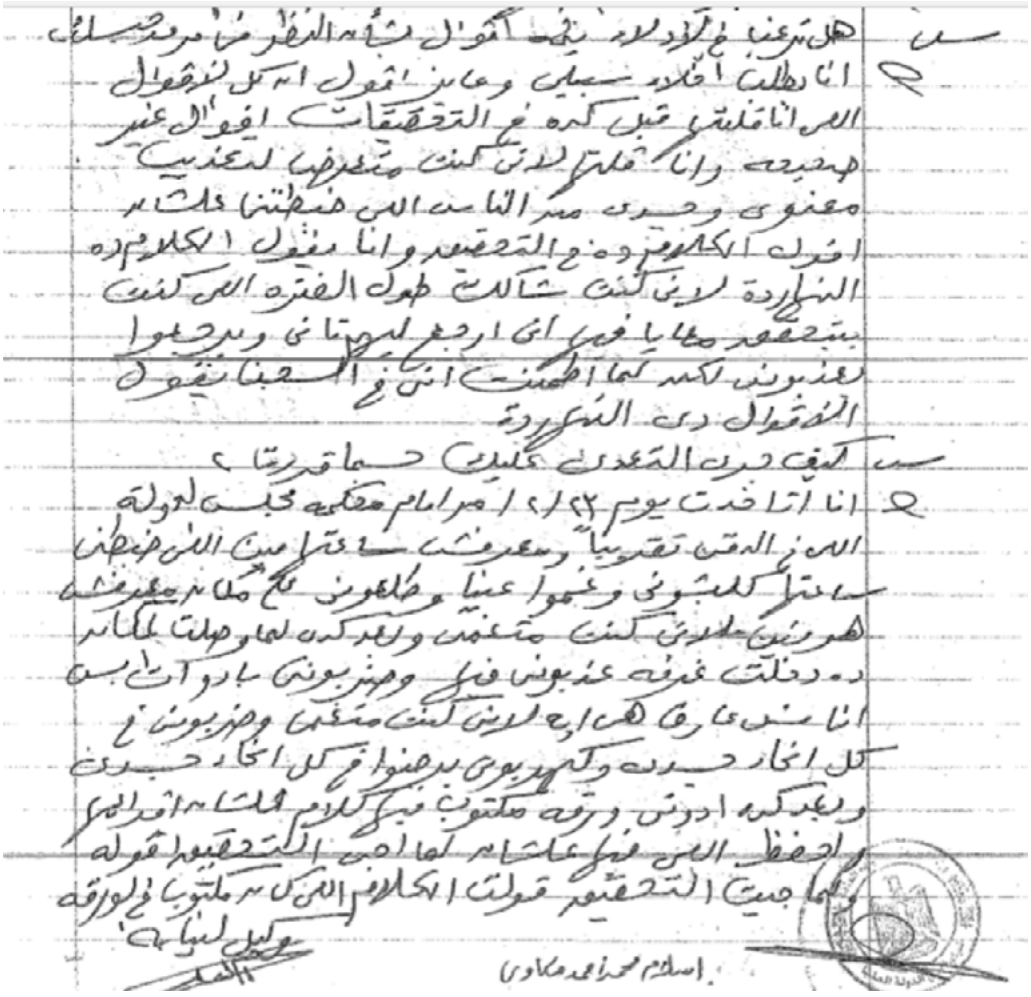

جزء من التحقيق مع إسلام مكاوي:

على الرغم من ادعاء المتهمين بتعرضهم للتعذيب أمام النيابة والتي قامت بإثبات الإصابات في بعض الحالات بنفسها في محاضر التحقيق من خلال مناظرتها للمتهمين فإن النيابة لم تقم بدورها فيما يتعلق بالتأكد من صحة ادعاءات المتهمين بالتعرض للتعذيب من خلال عرض المتهمين على الطب الشرعي والتحقيق في أقوالهم.

اختلف موقف النيابة تجاه طلبات المتهمين ودفاعهم بالعرض على الطب الشرعي، فقد تجاهلت النيابة طلبات 4 متهمين ولم تأمر بعرضهم على الطب الشرعي، وقامت النيابة بالمماطلة في عرض الباقين، حيث أنها لم تعرض المتهمين على الطب الشرعي مباشرة عقب طلبهم ولكن تم عرضهم بعدها بفترات وصلت إلى 33 يومًا كما في حالة محمود الأحمدي، وهو ما يؤثر على مدى دقة نتائج الكشف الطبي، وقد تكرر سلوك النيابة بالمماطلة مع متهمين آخرين، وفي حالة إسلام مكاوي، الذي أمرت النيابة بعرضه على الطب الشرعي إلا أنه قال في إحدى جلسات التحقيق إنه لم يتم عرضه.

3. مباشرة التحقيقات دون حضور محامي دفاع حقيقي

تنص المادة (54) من الدستور المصري على أن: «يجب أن يبلغ فورًا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة ويمكن من الاتصال بذويه و بمحاميه فورًا. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، وإن لم يكن له محامٍ، ندب له محامٍ». كما تنص المادة (14) (1, ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن «يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه». كما أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة قد اعتمد عددًا من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون حكمًا عليهم بالإعدام منها: «من حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة» وعليه لا يجب التذرع بأي سبب للتحقيق مع متهم يواجه عقوبة الإعدام دون حضور محاميه الخاص.

على الرغم من المبادئ الدستورية والدولية التي أشرنا إليها فإن قانون الإجراءات الجنائية نص في المادة 124 على أن «لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبًا أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذى يثبته المحقق في المحضر..»، ولذلك يستخدم المحقق هذا المدخل لبدء التحقيق في غياب المحامي الخاص للمتهم متذرعًا بالخوف من ضياع الأدلة أو خشية سقوط حجز المتهم دون أن يوضح في أوراق التحقيق ما هي الأدلة.

> باشرت النيابة التحقيق مع 17 متهمًا على الأقل بالرغم من غياب محامين وذلك في 6 قضايا تم الوصول إلى أوراقها الرسمية

يشير الواقع العملي إلى تجاوز السلطة القضائية ممثلة في جهة التحقيق, سواء أكانت النيابة العامة أو نيابة أمن الدولة العليا أو النيابات العسكرية, للضمانات التي يكفلها الدستور والقانون، وبدأت في كثير من القضايا التحقيق بدون حضور المحامي الخاص لكل متهم دون إبداء أسباب في بعض الحالات، ولكن في بعض القضايا انتدبت النيابة محاميًا للمتهم، كما سنوضح في القضايا التالية التي استطعنا الوصول إلى أوراقها الرسمية.

القضية رقم 325 لسنة 2015 جنايات عسكري إسكندرية والمعروفة إعلاميًّا بقضية «إستاد كفر الشيخ» شرعت النيابة العسكرية في بدء التحقيق مع سامح عبد الله محمد يوسف، المنفذ بحقه حكم الإعدام في 2 يناير 2018، دون حضور محاميه الخاص أو انتداب محامٍ له بالمخالفة لنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، ولم تبدِ النيابة أي أسباب لبدء التحقيق دون حضور المحامي.

القضية رقم 108 لسنة 2015 جنايات عسكرية، الإسكندرية والمعروفة إعلاميًّا بقضية «زرع العبوات الناسفة» شرعت النيابة العسكرية في بدء التحقيق مع متهم واحد على الأقل، حُكم عليه بالإعدام، في غياب محاميه الخاص، وإنما في حضور محامٍ منتدب، وهو المتهم محمود إسلام محمد سالم حفني عليمي.

القضية رقم 8473 لسنة 2013 جنايات المنيا والمعروفة إعلاميًّا بقضية «اقتحام مركز مطاي» تم التحقيق مع متهمين، صدر بحقهم حكم إعدام واجب النفاذ، بدون حضور محامٍ خاص أو منتدب، وقد تجاهلت النيابة الإشارة لسبب البدء بدون محامٍ، والمتهمون هم سعداوي عبد القادر عبد النعيم، ومحمد سيد جلال محمد.

القضية رقم 397 لسنة 2013 جنايات عسكري كلي الإسماعيلية شرعت النيابة العسكرية في بدء التحقيق مع المتهم، محمد أحمد محمد أبو سريع، المُنفذ بحقه حكم الإعدام في 23 يناير 2018، بدون حضور محاميه الخاص وإنما في حضور محامٍ منتدب.

القضية رقم 8146 لسنة 2017 جنايات أبو حماد والمقيدة برقم 1096 لسنة 2017 كلي جنوب الزقازيق شرعت النيابة في التحقيق مع 3 متهمين، حُكم عليهم بالإعدام، في غياب أي محامي دفاع سواء كان موكلًا من قبل المتهم أو منتدبًا من قبل النيابة، ولم توضح النيابة أي سبب للتحقيق بدون حضور المحامي, في المقابل حققت مع المتهم الرابع المحكوم عليه بالإعدام حضوريًّا في حضور الدفاع الخاص به.

القضية رقم 81 لسنة 2016 جنايات أمن الدولة العليا والمعروفة إعلاميًّا بقضية «اغتيال النائب العام»: المتهمون التسعة الذين قضت محكمة النقض بتأكيد أحكام الإعدام بحقهم لم يحضر مع أيٍّ منهم محاميه الخاص أولى جلسات التحقيق وشرعت النيابة في التحقيق مع 4 متهمين منهم في ظل وجود محامٍ منتدب، كما شرعت في التحقيق مع 5 آخرين بدون حضور أي محامٍ، ولم يقتصر غياب المحامي الخاص عن أولى جلسات التحقيق بل امتد إلى أكثر من ذلك مع بعض المتهمين حيث لم يحضر محامٍ خاص بالمتهم إلا بعد 41 يومًا من أولى جلسات التحقيق فى حالة أبو القاسم أحمد على سبيل المثال.

يقول أبو بكر السيد عبد المجيد، الذي قضت محكمة النقض بتأكيد حكم الإعدام بحقه، في جلسة تحقيق بتاريخ 2016/4/16: «أنا بطلب إخلاء سبيلي وعايز أقول إنهم حَفَّظوني الكلام إللي قلته قبل كده في أمن الدولة تحت التعذيب لمدة 15 يومًا ومرضتش أنكر الجلسات إللي فاتت لأني مكنش معايا محامي»، وهذه الأقوال تدل على مدى أهمية وجود محامٍ أصيل ودفاع موكل من قبل المتهم في القضايا التي قد تصل عقوبتها إلى الإعدام.

4. الاعتماد على تحريات مجهولة المصدر

تنص الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون حكمًاعليهم بالإعدام على أن «لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائمًا على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالًا لأي تفسير بديل للوقائع»، كما أن أحكام محكمة النقض المصرية أكدت مرارًا على أنه لا يجوز الاعتماد على التحريات كمصدر للحكم أو دليل على ثبوت الواقعة. من أمثلة ذلك الحكم رقم 15158 لسنة 86 جلسة 2017/3/18 والذى كان من حيثياته: «.. وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة، إلا أنها لا تصلح بمجردها أن تكون دليلًا كافيًا بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام، وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب، إلى أن يعرف مصدرها ويتحدد، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات».

إلا أننا نجد أن المحكمة اعتمدت فى إصدار حكمها في بعض القضايا على تحريات مجهولة المصدر، كما أن النيابة قد قبلت بشهادة الضابط مجري التحريات ولم تحاول أن تصل إلى مصدر التحريات أو التأكد من مدى صحتها.

من ضمن تلك القضايا, القضية رقم 382 لسنة 2013 جنايات عسكري كلي الإسماعيلية التي تم فيها إعدام متهمين اثنين عندما رفضت محكمة الطعون العسكرية في 6 فبراير 2018 طعن المتهمين. قال الضابط مجري التحريات في شهادته أمام النيابة العسكرية

أن تحرياته من «مصادر سرية من أكثر من مصدر وسابق التعامل معهم». كذلك الضابط مجري التحريات في القضية رقم 397 لسنة 2013 جنايات عسكري كلي الإسماعيلية والتي تم فيها تنفيذ إعدام متهم, فقد صرح الضابط في أقواله للنيابة عن مصدر تحرياته «مصدر تلك التحريات سري يخشى البوح به حفاظًا على حياته واستمراريتها»، وكلا القضيتين المشار إليهما تم تنفيذ حكم الإعدام بحق المتهمين فيها.

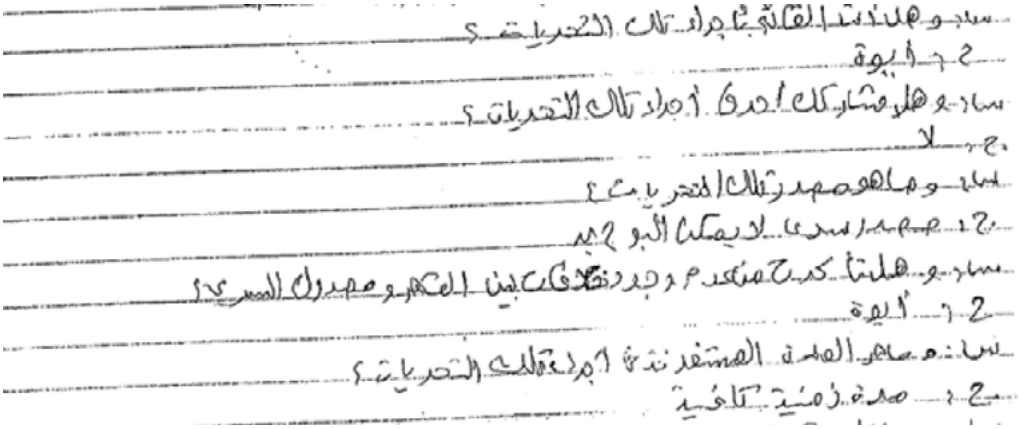

سؤال النيابة للضابط مجري التحريات في القضية المعروفة إعلاميًّا بقضية «اقتحام مركز مطاي».

5. تصوير وبث اعترافات المتهمين

تنص المادة (96) من الدستور المصري على أن «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقًا للقانون»، كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (14,2) على: «من حق كل مُتهَم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئًا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونًا». إلا أن وزارة الداخلية قامت أكثر من مرة بتصوير اعترافات لعدد من المتهمين وذلك قبل التحقيق معهم أمام النيابة المختصة أو أثناء التحقيق مما يعتبر إصدار أحكام مسبقة ضدهم وحشد الرأي العام ضدهم في الوقت الذي لم تزل القضية فيه قيد التحقيق أو في مراحل المحاكمة.

> قامت وزارة الداخلية بتصوير وعرض مقاطع فيديو تُظهر 8 متهمين على الأقل في قضيتين وهم يدلون باعترافات أثناء فترة التحقيقات

في القضية رقم 174 لسنة 2015 جنايات عسكرية غرب القاهرة والمعروفة إعلاميًّا بقضية «العمليات المتقدمة». قامت وزارة الداخلية بتصوير اعترافات 4 متهمين، منهم المحكوم عليه بالإعدام أحمد أمين غزالي أمين، وفي وقت لاحق قال المتهمون بتعرضهم للتعذيب والاختفاء القسري وإجبارهم على التصوير والاعتراف.

أربعة متهمين آخرين في قضية رقم 314 لسنة 2016 حصر أمن الدولة العليا والمعروفة إعلاميًّا بقضية «اغتيال النائب العام». قامت وزارة الداخلية بنشر مقطع فيديو بتاريخ 6 مارس 2016، أي أثناء مرحلة التحقيقات، ظهر فيه 4 متهمين يدلون باعترافاتهم

أمام الكاميرا، وهم محمود الأحمدي، أحمد جمال أحمد، محمد أحمد السيد، وأبو القاسم أحمد علي. وبعدما بدأت جلسات المحاكمة في يونيو 2016، قال محمود الأحمدي عن التصوير: «الكلام إللي هم عايزينه كانوا كاتبينه في ثلاث ورقات فلوسكاب وأجبروني إني أحفظه وإني كمان أتصور وأنا بقوله قدام الكاميرا وساعتها كان في وشي إصابات من آثار الضرب علشان متظهرش في الفيديو حطوا لي مكياج»، وبتاريخ 16 أغسطس من نفس العام، نشرت إحدى القنوات الإخبارية مقطع فيديو أثناء جلسة محاكمة، ظهر فيه محمود الأحمدي وأبو القاسم أحمد علي وأبو بكر السيد، المحكوم عليهم بالإعدام، يروون للقاضي ما تعرضوا له من تعذيب.

6. انتهاكات عقب صدور حكم الإعدام

أ- انتهاكات في انتظار التنفيذ

ينص قانون الإجراءات الجنائية في المادة (470): «متى صار الحكم بالإعدام نهائيًّا، وجب رفع أوراق الدعوى فورًا إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل. وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يومًا» هذا يعني أنه إذا لم يصدر رئيس الجمهورية عفوًا أو قرارًا بإبدال العقوبة خلال 14 يومًا يصبح الحكم واجب النفاذ، إلا أنه في الواقع نجد أن هناك عددًا كبيرًا من المتهمين، ما زالو في انتظار التنفيذ منذ عدة سنوات، وذلك بعد أن انتهت كل فرصهم في التقاضي، مما يمثل نوعًا جديدًا من التعذيب الواقع عليهم فيما يعرف بظاهرة عنابر الموت أو طابور الإعدام حيث يظل المحكوم عليهم لساعات طويلة داخل غرف حبس انفرادي تفتقد معايير الكرامة الإنسانية من تلقي رعاية صحية وكميات كافية آدمية من الطعام، ناهيك عن الضغط النفسي الذي يتعرض له كل محكوم عليه بالإعدام.

كانت الحكومة المصرية في ردها على تقرير منظمة العفو الدولية: «سحق الإنسانية: إساءة استخدام الحبس الانفرادي في مصر». قالت إن المحكوم عليهم بالإعدام يتم إيداعهم داخل غرف فردية بالسجون شديدة الحراسة وذلك وفقًا للمادة (787) من ما يسمى دليل إجراءات العمل بالسجون، وهو دليل لأول مرة يتم الإشارة إليه من قبل أي جهة حكومية وهو ليس متاحًا للعامة ولم تقم وزارة الداخلية بنشره من قبل, كما لم يتم اطلاع المسجونين عليه أو المحامين بالرغم من كونه كودًا يتم التحاكم إليه في تنظيم السجون كما يدعي بيان الهيئة العامة للاستعلامات في رده على تقرير منظمة العفو الدولية. ومن المتعارف عليه أن تنظيم السجون يخضع لكل من قانون تنظيم السجون 396 لسنة 1956 وتعديلاته. ويجب على أي قواعد داخلية أن أن تكون متسقة مع نصوص القانون وكذلك لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961 وتعديلاتها.

وقد اشتكى عدد من المحكوم عليهم بالإعدام من ظروف انتظار تنفيذ العقوبة مما يمثل تعذيبًا نفسيًّا ومعنويًّا إضافيًّا على المحكوم عليهم بالمخالفة للمواثيق الدولية، ناهيك عن الضرر البدني الذي يتعرضون له. فقد صرح أبو القاسم أحمد علي يوسف والذي قضت محكمة النقض بتأكيد حكم الإعدام بحقه[16]: «باتعرض لأذى نفسي لأن ظروفي الصحية لا تسمح بوجودي في السجن، خاصة إن سجن العقرب غير مؤهل آدميًّا وسبق أن أغمي عليَّ حال تواجدي بالحبس الانفرادي لأن عندي ارتفاع في ضغط الدم وانخفاض في الكالسيوم وباحتاج إني أمشي على نظام غذائي معين وده مش متوفر في السجن.. واحد في حالتي الصحية مينفعش يقعد في زنزانة انفرادي لوحده ولازم حد يقعد معاه عشان لو اتعرضت لحالة إغماء مرة ثانية حد يلحقني».

16- تم تنفيذ حكم الإعدام فيه بتاريخ 20 فبراير 2019 أي بعد كتابة هذا التقرير وأثناء الإعداد للنشر.

والجدول التالي يوضح المحكوم عليهم بالإعدام على خلفية قضايا سياسية وما زالوا في انتظار التنفيذ، منذ فبراير 2017 في ظروف غير إنسانية تتعارض مع حقوق السجين في قانون تنظيم السجون ولائحته التنفيذية، كذلك المواثيق الدولية المنظمة لحقوق السجناء:

م	الاسم	القضية	تاريخ آخر إجراء قضائي
1	خالد رفعت جاد عسكر	القضية رقم 16850 لسنة 2014 مركز المنصورة والمعروفة إعلاميًّا بقضية «مقتل الحارس»	07/يونيو/17
2	إبراهيم يحيى عبد الفتاح عزب		
3	أحمد الوليد السيد الشال		
4	عبد الرحمن محمد عبده عطية		
5	باسم محسن الحريبي		
6	ممدوح وهبة		
7	أحمد ماهر أحمد الهنداوي فايد	القضية رقم 200 لسنة 2014 كلي المنصورة ورقم 17583 لسنة 2014 قسم أول المنصورة والمعروفة إعلاميًّا بقضية «مقتل نجل المستشار»	14 ديسمبر/17
8	المعتز بالله محمد غانم رمضان العطار		
9	عبد الحميد عبد الفتاح عبد الحميد متولي		
10	أحمد علي عبده عفيفي	القضية رقم 3690 لسنة 2014 كلي جنوب الجيزة والمعروفة إعلاميًّا بقضية «التخابر مع قطر»	16 سبتمبر/17
11	محمد عادل كيلاني		
12	فضل المولى حسني أحمد إسماعيل	القضية رقم 27868 لسنة 2014 قسم المنتزه ورقم 1781 كلي جنايات الإسكندرية والمعروفة إعلاميًّا بقضية «فضل المولى»	24 إبريل/17
13	ياسر عبد الصمد محمد عبد الفتاح	القضية رقم 20091 لسنة 2013 جنايات باب شرق الإسكندرية	15 مايو/17
14	ياسر الأباصيري عبد المنعم إسماعيل عيسى		

15	السيد محمد الدنف	القضية رقم 11 لسنة 2012 جنايات كلي بورسعيد والمعروفة إعلاميًّا بقضية «أحداث إستاد بورسعيد»	20 فبراير/17
16	محمد رشاد		
17	محمد السيد مصطفى		
18	السيد محمد خلف		
19	محمد عادل شحاته		
20	أحمد فتحي		
21	أحمد فتحي مزروع		
22	أحمد البغدادي		
23	فؤاد التابعي		
24	حسن محمد السيد		
25	عبد العظيم بهلول		
26	محمد سعيد فرج سعد	القضية رقم 938 لسنة 2014 جنايات الجيزة والمعروفة إعلاميًّا بقضية «مقتل اللواء نبيل فراج»	20 يناير/18
27	محمد عبد السميع حميدة		
28	صلاح فتحي حسن النحاس		
29	أحمد أمين غزالي	القضية رقم 174 لسنة 2015 جنايات عسكرية غرب القاهرة والمعروفة إعلاميًّا بقضية «العمليات المتقدمة»	26 مارس/18
30	عبد البصير عبد الرؤوف		
31	سعداوي عبد القادر عبد النعيم	القضية رقم 8473 لسنة 2013 جنايات المنيا والمعروفة إعلاميًّا بقضية « اقتحام مركز مطاي»	28أبريل/18
32	إسماعيل خلف محمد عبد العال		
33	هاني محمد الشوربجي فهيم		
34	محمد سيد جلال محمد		
35	محمد عارف محمد عبد الله		
36	مصطفى رجب محمود رزق		

37	سعيد يوسف عبد السلام صالح	القضية رقم 12749 لسنة 2013 جنايات مركز كرداسة والمقيدة برقم 4804 لسنة 2013 كلي شمال الجيزة والمعروفة إعلامياً بقضية «اقتحام مركز شرطة كرداسة»	24 سبتمبر/18
38	عبد الرحيم عبد الحليم عبد الله جبريل		
39	أحمد محمد محمد الشاهد		
40	وليد سعد أبو عميرة أبو غرارة		
41	شحات مصطفى محمد علي الغزلاني		
42	محمد رزق أبو السعود نعامة		
43	أشرف السيد رزق العقباوي		
44	أحمد عويس حسين حمودة		
45	عصام عبد المعطي أبو عميرة تكش		
46	أحمد عبد النبي سلامة فضل		
47	فتحي عبد النبي محمود جمعة زقزوق		
48	قطب السيد قطب أحمد الضبع		
49	عمرو محمد السيد عمر سلمان		
50	عزت سعيد محمد العطار		
51	علي السيد علي القناوي		
52	عبد الله سعيد علي عبد القوي		
53	محمد عامر يوسف الصعيدي		
54	أحمد عبد السلام أحمد عبد المعطي العياط		
55	عرفات عبد اللطيف أحمد حمودة		
56	مصطفى السيد محمد يوسف القرفش		

57	أحمد محمد طه وهدان	القضية رقم 7122/261 لسنة 2016 جنايات قسم النزهة والمقيدة برقم 1300 لسنة 2016 كلي شرق القاهرة والمقيدة برقم 314 لسنة 2015 جنايات أمن الدولة العليا والمعروفة إعلاميًّا بقضية «اغتيال النائب العام»	25 نوفمبر/18
58	أبو القاسم أحمد علي يوسف		
59	أحمد جمال أحمد محمود حجازي		
60	محمود الأحمدي عبد الرحمن علي وهدان		
61	أبو بكر السيد عبد المجيد علي		
62	عبد الرحمن سليمان كحوش		
63	أحمد محمد الدجوي		
64	أحمد محروس سيد عبد الرحمن		
65	إسلام محمد أحمد مكاوي		

ب- الانتهاكات أثناء التنفيذ

ينظم قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 والمعدل في 27 إبريل 2017 تنفيذ عقوبة الإعدام وذلك بعد انتهاء جميع مراحل التقاضي. تنص المادة (472) من القانون على أنه «لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم، على أن يكون ذلك بعيدًا عن محل التنفيذ..» كما نصت المادة (474) على أن «.. ويجب دائمًا أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور..».

إلا أن سلطة السجن والتي تقوم بتنفيذ حكم الإعدام لم تراع هذا الشرط سواء بتواجد أحد من الأهل قبل تنفيذ الحكم، أو تواجد المحامي المدافع عن المتهم، وغالبًا ما يفاجأ الأهل بتنفيذ حكم الإعدام دون إعلامهم أو إعلام محاميهم، ومثال على ذلك تنفيذ حكم الإعدام بحق تيسير عودة سليمان والذي كان محكوم عليه بالإعدام في القضية رقم 99 لسنة 2014 جنايات عسكري كلي الإسماعيلية، في 30 يناير 2018. لم يتم إعلام الأهل أو المحامين قبل التنفيذ أو حتى بعد التنفيذ مباشرة وظل بمشرحة زينهم إلى أن علم الأهل بذلك. أيضًا في القضية رقم 382 لسنة 2013 جنايات عسكري كلي الإسماعيلية، فقد تم تنفيذ حكم الإعدام بحق سليمان مسلم عيد جرابيع وربحي جمعة حسين حسن، دون إعلام الأهل وتم إبلاغهم عقب تنفيذ الحكم.

كذلك في القضية رقم 119 لسنة 2016 جنايات عسكري كلي السويس، والتي تم تنفيذ حكم الإعدام فيها بحق عبد الرحمن الجبرتي في 25 يونيو 2018، فلم يتم إعلام الأهل بالتنفيذ من قبل إدارة السجن.

تقسيم ديموغرافي لإجمالي عدد الأفراد المحالين إلى المفتي أو الذين صدر بحقهم حكم بالإعدام من محاكم الدرجة الأولى في 2018

المحافظة	عدد القضايا	عدد المتهمين	النوع		عدد القضايا		عدد القضايا	
			انثى	ذكر	مدني	عسكري	جنائي	سياسي
اسوان	2	6	0	6	2	0	2	0
أسيوط	9	15	1	14	9	0	6	3
الإسكندرية	33	126	2	103	31	2	31	2
الإسماعيلية	8	35	2	25	7	1	6	2
الأقصر	3	3	1	2	3	0	3	0
البحر الاحمر	5	20	0	20	5	0	5	0
البحيرة	21	42	5	37	21	0	21	0
الجيزة	47	86	7	79	47	0	46	1
الدقهلية	10	15	2	13	10	0	10	0
السويس	1	1	0	1	1	0	1	0
الشرقية	64	127	2	121	64	0	63	1
الغربية	7	10	2	8	7	0	6	1
الفيوم	2	2	0	2	2	0	2	0
القاهرة	94	283	7	197	91	3	79	15
القليوبية	15	24	1	23	15	0	14	1
المنوفية	11	22	2	20	11	0	11	0
المنيا	16	30	0	30	16	0	13	3
بني سويف	7	9	0	9	7	0	7	0
جنوب سيناء	2	6	0	6	2	0	2	0
دمياط	3	3	0	3	3	0	3	0
سوهاج	17	41	2	39	17	0	16	1
قنا	12	31	0	28	12	0	12	0
كفر الشيخ	7	8	0	8	7	0	6	1
	396	945	36	794	390	6	365	31
			زائد 115 متهم لا تتوفر لدينا معلومات					

توصيات

- تعليق العمل فوراً بعقوبة الإعدام، ولو بصورة مؤقتة إلى حين فتح النقاش المجتمعي حول إلغاء العقوبة بشكل كامل، وذلك وفقًا لما اقترحته الحكومة المصرية أثناء التصويت على القرار المتعلق بالعقوبة في جلسة مجلس حقوق الإنسان السادسة والثلاثين (التعديل السادس، L.41).

- التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البروتوكول الاختياري الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام).

- التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- كما أنه على الحكومة المصرية الوفاء بالتزامها تجاه اتفاقية مناهضة التعذيب والتي وقعت عليها والتي تقضي في المادة الثانية منها، القسم أ، بأن: «تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي»، ولذلك فعلى الحكومة المصرية أن تشرع في تبني قانون قائم بذاته يجرِّم التعذيب.

- التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

- على البرلمان إعادة النظر في قوانين العقوبات والإرهاب والأحكام العسكرية والمخدرات لتقليل عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بحيث لا توقع تلك العقوبة إلا في الجرائم الأشد خطراً وفي أضيق نطاق مع تعديل قانون المنشآت الحيوية بحيث لا يحال المدنيون، المتهمون بجرائم معاقب عليها بالإعدام إلى أية محكمة استثنائية أو إلى المحاكم العسكرية لأي سبب كان.

- نطالب بإعادة النظر في قانون الإجراءات الجنائية وسد الثغرات الموجودة به والتي تخل بحقوق المتهم وحق الدفاع وليصبح متسقًا مع نصوص الدستور المصري, ولذلك فإننا نطالب تحديداً بتعديل المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تعطي للمحقق أن يبدأ التحقيق بدون محامٍ في حالات التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لذلك فإننا نطالب بألا يتم التحقيق مع أي متهم بدون محامٍ لأي سبب، وأن يحصل المتهم الذي يواجه تهمًا تصل عقوبتها إلى الإعدام على خدمات محامٍ كفء وعلى حقه في اختيار المحامي.

- كما أننا نطالب السلطات القضائية بعدم الاعتماد في حكمها على أقوال التحريات إلا إذا كانت مشفوعة بالأدلة والبراهين التي لا تحتمل شكًّا وألا تعتمد على مجرد تحريات مكتبية، وأن تلتزم جهات التحقيق بعرض المتهمين على الطب الشرعي فور تصريحهم بتعرضهم للتعذيب أو تبين وجود أي إصابات بهم عند مناظرتهم، وفتح تحقيق جدي وسريع مع القائمين على ذلك، وكذلك التحقيق في أقوال المتهمين بتعرضهم للاختفاء القسري والاحتجاز غير القانوني.

- على وزارة الداخلية التوقف عن نشر مقاطع فيديو للمتهمين أثناء فترات التحقيق, ما يمثل انتهاكًا أساسيًّا للحق في محاكمة عادلة وافتراض البراءة، إلى أن يثبت عكس ذلك.

- أخيرا نطالب الحكومة بأن تلتزم بإعادة نشر وإتاحة تقارير دار الإفتاء السنوية بخصوص الآراء التي يبديها مفتي الجمهورية في قضايا الإعدام، والتي توقفت عن نشرها منذ عام 2012.